

جرائم الاعتداء على حقوق الطفل وعقوباتها

أتناول في هذا الفصل نظرية الجريمة والعقوبة، وذلك لغرض أخذ فكرة عامة عن الجرائم والعقوبات، ثم أتناول جرائم العنف البدني، وبعدئذٍ أتناول جرائم العنف النفسي، وسيتم كل ذلك في ثلاثة مباحث مستقلة.

obeikandi.com

المبحث الأول نظرية الجريمة والعقوبة

أتناول في هذا المبحث كلاً من مفهوم الجريمة ومفهوم العقوبة، في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الجزائية

تعريف الجريمة:

الجريمة لغة واصطلاحاً: جرمٌ، وتطلق على معانٍ عدة، أبرزها:

- **الذنب:** جَرَمَ فلان جرماً: أذنبَ، كأجرم، واجترم فهو مجرم وجريم، والجُرم بالضم، الذنب كالجريمة^(١). وفي الحديث النبوي الشريف: «أعظم المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يُحرم عليه، فحُرِمَ من أجل مسأَلته»^(٢). وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٠]، قال الزجاج: المجرمون هاهنا - والله أعلم - الكافرون^(٣).
- **القطع:** جَرَّمَهُ يَجْرِمُهُ جُرْماً: قطعه. وشجر جريمة: مقطوعة^(٤). وقد جرم بالنخل واجترمه أي صرمه فهو جارم^(٥).
- **الجنائية:** جرم إليهم وعليهم: جريمة، وأجرم: جنى جنائية^(٦)، والجارم: الجاني^(٧).

(١) الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي: تاج العروس، ج ١٦، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ص ١٠١، مادة (جرم).

(٢) الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ): الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه، ج ٦، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ، ص ٢٥٨، حديث رقم (٦٨٥٩) - الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ): الصحيح، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤال عما لا ضرورة إليه، ج ٤، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ١٨٣١، حديث رقم (٢٣٥٨).

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٩١، مادة (جرم).

(٤) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأندلسي (ت ٧١١هـ): لسان العرب، ج ١٢، بيروت، دار صادر، ١٤١٠هـ، ص ٩٠، مادة (جرم).

(٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، ج ٥، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م، ص ١٨٨٥.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج ١٢، ص ٩١، مادة (جرم) - الزبيدي: تاج العروس، ج ١٦، ص ١٠١، مادة (جرم).

(٧) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج ١٢، ص ٩١، مادة (جرم) - الزبيدي: تاج العروس، ج ١٦، ص ١٠٥، مادة (جرم) ..

الجريمة فقهاً: عرّف الإمام الماوردي الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير^(١). والمحظورات الشرعية هي عصيان أوامر الله تعالى ونواهيه، فعصيان النواهي جريمة إيجابية؛ لأنها فعل ما نهى الله تعالى عنه، كالقتل أو الزنا أو إيذاء الطفل، وعصيان أوامره جريمة سلبية؛ لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله سبحانه وتعالى، كترك الصلاة، ومنع الزكاة، ومنع المرضعة إرضاع طفلها.

الجريمة قانوناً: الجريمة هي فعل أو امتناع، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً ملائماً، عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير احترازية إلا بنص، ولا عقوبة على الأفعال السابقة لتشريع القانون.

وبتحليل هذا التعريف يتضح أن خصائص الجريمة الجنائية هي:

- أ. سلوك بشري، ومن ثم فإن سلوك الحيوان (عضة الكلب مثلاً) أو حركة الجماد (سقوط جدار على المارة مثلاً) يسأل عنها قانوناً صاحب الحيوان أو الجدار.
- ب. السلوك يكون على شكل فعل يحظره القانون، أو امتناع يوجب القانون القيام به.
- ج. هذا السلوك مقنن، ومحدد له عقاب وتدابير ملائمة، توقعه سلطة عامة^(٢).

أركان الجريمة:

يذهب فقه القانون الجنائي إلى أن للجريمة ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي، والاتجاه الحديث يذهب إلى أن للجريمة الجنائية ركنين هما: مادي ومعنوي، إذ إن الركن المادي يَجِبُ الركن الشرعي أو القانوني، فلا يمكن اعتبار الفعل مجزئاً إلا إذا كان الشرع أو القانون ينص على تجريمه، وسأشرح أركان الجريمة بوصفها ثلاثة أركان:

(١) الإمام الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، ص ٢١٩.

(٢) الشيعلي، عبدالقادر: التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٩ وما بعدها.

أولاً: الركن الشرعي (القانوني):

الركن الشرعي هو عبارة عن النص الوارد في الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة الذي يحدد ما هو حرام أو ذنب أو ضلالة أو منكر أو إثم أو فساد أو سوء أو كبيرة، والنص الشرعي في القانون هو عبارة عن الأفعال الواردة في قانون العقوبات العام، والقوانين المكملة والخاصة، وتعدّ من قبيل الجرائم، سواء كانت جنائيات، أو جنحاً، أو مخالفات، وفي النظام السعودي تكون الأفعال المُجرّمة واردة في الشريعة الإسلامية كقاعدة عامة، وكذلك ترد في الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر، واللوائح التي يصدرها الوزراء المختصون. وبعبارة أخرى، فإن الركن الشرعي أو القانوني للجريمة الجزائية إنما هو ذكر للفعل المحرّم أو المجرّم، سواء كان أمراً أو نهياً، ثم تربط به عقوبة ملائمة للفعل قد تكون بين حدين، بحيث يختار القاضي الجزائي قدرًا معينًا من هذه العقوبة وفق سلطته التقديرية الواسعة، وبعد أن ينظر لحجم الجريمة ونوعها وظروفها وملابساتها وما يتعلق بالفاعل من حيث سنه أو ظروفه أو مدى إيغاله بالإجرام، وهذا هو منطوق المبدأ الجنائي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانيًا: الركن المادي:

الركن المادي هو القوة المادية أو العضلية في الجريمة^(١)، وهو جسم الجريمة، أو بمعنى آخر هو الفعل الذي يعدّ انتهاكًا لحرمة النظام أو القانون، ويتوافر هذا الركن بإتيان الفعل المحظور، سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقد يتم الجاني الفعل الجرمي، فتعد الجريمة تامة^(٢)، مثال ذلك الامتناع عن إطعام الطفل، أو عدم توفير مياه الشرب له، فيموت جوعًا أو عطشًا.

وقد تُعدّ الجريمة غير تامة، مثال ذلك ترك طفل دون حماية، أو تعريضه للخطر في مكان خالٍ من الناس.

(١) ثروت، جلال: النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، (د.ت)، ص ١٤٤.

(٢) عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج١، بيروت، مؤسسة الرسالة،

ويتكون الركن المادي للجريمة من الفعل، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما، وفيما يأتي بيان ذلك:

١. **الفعل:** هو التصرف الخارجي، وهو المعيار المادي الذي أظهره معيار داخلي في نفس الفاعل وهو الإرادة. والعمل الإيجابي أو السلبي هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة تصرف الفاعل بإرادته الحرة المميزة، فإذا كان هناك إكراه مادي، فالمعيار الداخلي الذي يتعلق بنفس الفاعل قد يختفي أي أن تكون حركة الجسم التي أدت إلى تغيير في العالم الخارجي أسفرت عن نتيجة مخالفة للنظام أو القانون.

والفعل الجرمي يأخذ شكل إهمال، أو إيذاء: فالإهمال لغة: همل: الهمل بالتسكين مصدر قولك: هملت عينه تُهمَل وتهمل هُملاً وهُملاً وهُملاً. والهمل: السدى المتروك ليلاً أو نهاراً، وما ترك الله الناس هُملاً أي سدى بلا ثواب ولا عقاب، وقيل: لم يتركهم سدى بلا أمر ولا نهي، ولا ما يحتاجون إليه، وإبل هُملاً: مهملة، وإبل هوامل: مسيبة لا راعي لها، وأمر مهمل: متروك، وأهملت الشيء: خليت بينه وبين نفسه، والمهمل من الكلام خلاف المستعمل^(١).

والإهمال اصطلاحاً يقصد به عدم إشباع الوالدين أو الآخرين المحيطين به لحاجاته الأساسية، وإشرافهما غير الوافي عليه، وغير الملائم له، ما يؤدي إلى إصابة الطفل بالضرر أو الأذى نتيجة لتصرفات الوالدين أو المحيطين به غير المبالية وغير المتعمدة أو بأنه التقصير في منح الحب أو الرعاية أو الغذاء اللازم أو عدم توافر الرعاية البدنية الملائمة لنمو الطفل وتطوره بشكل طبيعي، أو الإشراف غير الملائم عليه ما قد يعرضه لأي نوع من أنواع الخطر^(٢).

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٠، مادة (همل) - الرازي، محمد بن بكر: مختار الصحاح، بيروت المركز العربي للثقافة والتعليم (د. ت)، ص ٥٠٩، مادة (هَمَل).

(٢) آل سعود، منيرة بنت عبدالرحمن: إيذاء الطفل: أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ، ص ٦٣.

والإهمال نظامًا هو تعمد فرد راشد، أو مؤسسة ما، عدم توفير الاحتياجات الأساسية للطفل، كالغذاء والصحة والسكن والتعليم والرعاية النفسية والاجتماعية، والإشراف والحماية^(١).

وهناك من يُعرّف الإهمال بأنه تقصير ممن يتولى رعاية الطفل بالمحافظة على حياته وسلامته، وتوفير الحاجات الأساسية له كالتعليم والنظافة والمأكل والمشرب والرعاية الصحية^(٢).

ويتداخل مفهوم الإهمال مع مفهوم الحرمان، وتتشابه بعض صورهما، إلا أن الإهمال ما كان غير مقصود، بينما الحرمان مقصود، ويدخل تحت المفهومين بشكل عام تعمد إهمال الحقوق التي يكفلها الشرع، سواء كانت حقوقًا اجتماعية، أو نفسية، أو صحية، أو تعليمية، أو حاجات مادية كالمأكل والملبس والسكن وكل ما يعدّ ضرورة، ومن الحرمان كذلك عدم تلبية الحاجة إلى العطف والحنان، والحرمان من الاختيار المشروع^(٣).

أما الإيذاء فهو إقدام شخص عن قصد على ضرب شخص آخر، أو جرحه، أو إيذائه بما يتسبب له بتعطيل أو بمرض أو بضرر مادي^(٤).

والقسوة في معاملة الأولاد مثبّطة للهمة، قاتلة للذكاء، مؤدية للذل، باعثة على النفاق، والرسول ﷺ قد عمل على إدخال السرور في قلوب الأطفال بمداعبتهم وحملهم حتى وهو في الصلاة^(٥). ويقول نبي الرحمة ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»^(٦).

(١) المادة (١) من مشروع حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية السعودية في سنة ١٤٢٦هـ.

(٢) هيئة حقوق الإنسان: الإهمال، سلسلة برامج دعم الطفولة، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص ٢.

(٣) الرديعان، خالد بن عمر: مرجع سبق ذكره، ٩٤ (بتصرف).

(٤) جرجس، جرجس: مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.

(٥) سندي، عبدالعزيز محمد: مرجع سبق ذكره، ص ٣٧١.

(٦) الإمام الهيثمي، أبو بكر نور الدين علي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٨، بيروت، دار الكتاب العربي،

١٣٩٦هـ - ١٩٧٥م، حديث رقم (١٤).

٢. النتيجة: هي الضرر المباشر الذي يرجع أساساً إلى خطأ الفاعل، كما هو الأثر الخارجي للخطأ الذي وقع من الفاعل، ويشترط في هذا الأثر أن يكون حقيقياً، أي أن يكون الضرر مؤكداً وحالاً، بمعنى أن الضرر لا يفترض بل لا بد أن يكون حقيقة واقعية.

والطفل المجني عليه الذي أصيب بمرض شلل الأطفال نتيجة امتناع أمه أو والده أو من كان في حضنته عن تحصينه وتلقيحه يعدّ قد وقع عليه الضرر في الحاضر وفي المستقبل أيضاً نتيجة الإهمال الصحي، ومن ثم تقرر الأنظمة والقوانين الصحية معاقبة الأب والأم اللذين يهملان في الرعاية الصحية لأطفالهما إذا أصيبوا بشلل الأطفال. ونتيجة الضرر إما أن تكون مادية، مثال ذلك حرمان الطفل من ميراثه، أو نتيجة الضرر بدنية، مثال ذلك تعذيب الطفل وجسه، أو نتيجة الضرر أدبية أو معنوية، مثال ذلك سب الطفل، والاستهزاء به^(١).

٣- علاقة السببية: هي الرابطة المسببة للنتيجة، والناشئة عن فعل الجاني مباشرة، فتوجد رابطة السببية بين فعل الجاني ونتيجته، وفي الشريعة الإسلامية نجد أن علاقة السببية تتضح في أن الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة السببية، فإذا انعدمت هذه الرابطة، أو قامت ثم انقطعت قبل تحقيق النتيجة سواء كان الانقطاع طبعياً أو بفعل شخص آخر، فإن الجاني يسأل عن فعله، ولا يسأل عن نتيجته^(٢).

ثالثاً: الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لجرائم الإهمال على القصد الجنائي، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل جريمة من جرائم الإهمال، ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى فعل الجريمة، وفيما يأتي صور القصد الجنائي:

١. القصد الجنائي العام: هو تعمد إتيان الفعل المحرّم شرعاً أو نظاماً أو قانوناً، أو تركه مع علم الفاعل بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، مثال ذلك أن تلقي الأم أو الخادمة بالطفل من النافذة بقصد قتله.

(١) المتيت، أبو اليزيد علي: مرجع سبق ذكره، ص ١٢١ وما بعدها (بتصرف).

(٢) عودة، عبد القادر: مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٨.

ويتكون القصد الجنائي للركن المعنوي من ركنين هما: الإرادة الواعية لدى الفاعل، والنتيجة الضارة التي يهدف إليها الفاعل، مثال ذلك أن يترك الأب طفله في السيارة، وينزل للتسوق مدة نصف ساعة، دون أن يصاب الطفل بأذى، أما إذا تركه مدة أطول، ومات الطفل اختناقاً، فهنا ترتب ضرر عن فعل الأب، وتعدّ في هذه الحالة جريمة غير عمدية؛ لأنه لم يقصد قتل ابنه بهذا الفعل، بينما في الجريمة العمدية يشار ركن القصد الجنائي قبل كل شيء.

وفي جرائم الإهمال التي ترد في حالات الامتناع عن دفع نفقة الطفل أو أجره الحضانة أو الرضاعة، فإن الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن دفع النفقة أو الأجرة المحكوم عليه بحكم قضائي مع علمه بماهية امتناعه الذي ينصب على النفقة أو الأجرة، ولا عبء بالبواعث التي دفعت الأب إلى الامتناع، سواء كانت بواعثه نبيلة أو ممقوتة^(١).

٢. القصد الجنائي الخاص: هو التصرف العمدي الإرادي الذي به يدرك الفاعل ما سينتج عنه من أفعال تخالف الشرع أو النظام أو القانون، ولكنه يستمر في إتمامه من أجل الحصول على نتيجة معينة، مثال ذلك: امتناع الأم عن إرضاع طفلتها الأثني لغرض التخلص منها بسبب عدم محبة الأب للإنانث، فهنا قصد الأم واضح في قتل الأثني، وهذه لا تعدّ جريمة إهمال، وإنما هي جريمة عمدية؛ لأن الفعل كان مصحوباً بالرغبة في الحصول على هدف معين أي نتيجة محددة، لذلك يعدّ القصد الجنائي هو الهدف الذي يرمي إليه الفاعل^(٢).

(١) الألفي، محمد عبد الحميد: الجرائم السلبية في قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، ص ٦٦.

(٢) حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٦٨٥ (بتصرف).

المطلب الثاني

مفهوم العقوبة الجزائية

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر، أمر به الشارع الحكيم أو المنظم الوضعي، والمقصود من فرض عقوبة على العصيان هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلال، وكفهم عن المعاصي، وحثهم على الطاعة. والله تعالى أنزل شريعته للناس، وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها.

فالعقوبة هي زواجر تطلق على الحدود والتعازير، أما الحدود فهي عقوبات مقدرة بالشرع، وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، وهي قسمان: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى: وهو إما أن يكون قد وجب الحد فيه، لترك مأمور به، كتارك الصلاة استتقلاً، وترك المرضعة إرضاع طفلها. أو لفعل محظور: كحد الزنا، وحد السرقة، وحد الخمر.

وثاني الحدود: ما كان من حقوق البشر، وهو إما أن يكون قد وجب العقاب فيه لترك مأمور به، كالديون فيحجر المدين، ويحبس إذا لم يف بدينه، إلا أن يكون معسراً فينظر إلى ميسرة. أو لفعل محظور: كحد القذف، والقصاص^(١).

أما التعازير فهي العقوبات التي توقع على المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة^(٢). فالأفعال الصادرة إيجابية كانت أو سلبية لا تعدّ جرائم بهذا التعريف إلا إذا نصت عليها الشريعة الإسلامية؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فالفعل أو الترك لا يُعدّ جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة دنيوية، سواء حدية أو تعزيرية^(٣).

(١) الشاذلي، حسن علي: الجنايات في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الكتاب الجامعي، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحارثي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ): السياسة الشرعية، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ، ص ٩١.

(٣) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ص ٦٥.

وحينئذ تكون كل جريمة في الشريعة الإسلامية لها عقاب، إما عاجلاً في الدنيا، وإما آجلاً في الآخرة، فإن تاب العبد تاب الله عنه، وإن لم يتب دخل تحت مشيئة الله تعالى، فإن عذبه فبعده، وإن غفر له فبفضله، وكرمه سبحانه وتعالى^(١).

العقوبة قانوناً:

العقوبة هي التبعة القانونية التي يتحملها الجاني بوصفها أثراً مترتباً على الجريمة التي ارتكبها، وقد تتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي يصدر به حكم قضائي في محاكمة جنائية وسيلتها دعوى عمومية، ويتم تنفيذ هذه العقوبة بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه^(٢).

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الامتناع عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزرع الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصالحهم^(٣).

وجدير بالتنويه التذكير بعقوبات إهمال الطفل أو مساعدته على الانحراف، الواردة في المواد (٢٠ - ٢٣) من القانون (النظام) الموحد للأحداث في دول الخليج العربية التي تم بيانها في مبحث الطفل السجين في المواثيق الدولية.

(١) أبوزهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٢٢.

(٢) سليمان، عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠م، ص ٦٨٧.

(٣) طه، محمود أحمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م، ص ٢٠٨.

المبحث الثاني

جرائم العنف البدني وعقوباتها

أتناول في هذا المبحث مفهوم العنف بشكل عام، ثم جرائم القتل، والضرب والتعذيب، والتحرش الجنسي والعنف الجنسي، والإهمال الصحي، وخطف الطفل، والامتناع عن النفقة، وذلك في سبعة مطالب مستقلة.

المطلب الأول

مفهوم العنف

العنف عموماً هو السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص آخر دون إرادته، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك الشخص، ويسبب له ضرراً جسدياً أو نفسياً أو اجتماعياً^(١).

ويمكن تعريف العنف ضد الطفل بأنه كل فعل، أو امتناع عن فعل، يؤدي إلى هلاك الطفل، أو يعرض حياته، وسلامته البدنية، أو العقلية، أو النفسية، أو الاجتماعية للخطر، أو يكون سبباً في الإضرار بدينه أو كرامته أو عرضه، وبعبارة أخرى: كل فعل يؤدي إلى الإخلال بمصالح الطفل الضرورية المادية والمعنوية^(٢).

وهناك من يُعرّف الإهمال الجسدي للطفل بأنه الإخفاق في حمايته من الأمور الخطرة، ونقص في توفير حاجاته الأساسية ومن أعراضه: تدني النظافة الشخصية، وسوء التغذية، وظهور الطفل جائعاً بصورة متكررة، والتعب الظاهر على الطفل المتمثل في قلة النوم أو الصحو المبكر وما شابه ذلك، ومن أعراض الإهمال الجسدي وجود آثار رضوض أو ضربات من الحوادث أو إيذاء الآخرين (في البيئة الأسرية أو المدرسة أو الحي) ما يدل على تدني الرقابة على الطفل، وكذلك إهمال إجراءات السلامة، مثل: الإصابات الخطرة والقاتلة في المنزل، أو السيارة، أو الحدائق، أو الطرقات، أو المدارس^(٣).

ويشمل العنف البدني الضرب باليد، أو باستخدام أداة، والرفس، والجلد، والخنق، والمسك بعنف، واللطم، وشد الشعر، والعض، والوخز، والدهس، والكبي والحرق،

(١) عبدالمحمود، عباس أبو شامة، البشري، محمد الأمين: العنف الأسري في ظل العولمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٣.

(٢) الأسلمي، حسن بن ناصر بن حسن: العنف ضد الأطفال، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء ١٤٣٠هـ، ص ٣١.

(٣) هيئة حقوق الإنسان: الإهمال، سلسلة برامج دعم الطفولة، الرياض ١٤٣٣هـ، ص ٢.

والدفع والإلقاء، وسكب مادة سائلة على البدن، ورش غاز مضر بصحة الضحية، والصعق الكهربائي، وكسر العظام، والقطع بألة حادة، وإطلاق عيار ناري، ورمي الضحية بجسم مؤذٍ، وربط أو حجز الضحية بهدف شل حركتها وعزلها، وكل سلوك يفضي إلى إيذاء الضحية بدنيًا سواء كانت الإصابة واضحة أو غير واضحة^(١).

(١) الرديعان، خالد بن عمر: العنف الأسري ضد المرأة - دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض، مجلة البحوث الأمنية (كلية الملك فهد الأمنية)، الرياض، المجلد ١٧، العدد ٣٩، ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ - إبريل ٢٠٠٨ م، ص ٩٢ بتصرف.

المطلب الثاني

جريمة القتل

أتناول في هذا المطلب جريمة القتل عمداً وصبراً، وسيجري تناول ذلك في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: القتل عمداً.

قتل الطفل عمداً يعني اقتراف أي فعل يتسبب في إزهاق روحه، قد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(١).

ومن أعظم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها: حفظ النفس، ولهذا حرم الله تعالى قتل النفس، وقال الإمام ابن قدامة: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، وقال: ولا خلاف بين الأمة في تحريمه، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله^(٢).

والقتل عند جمهور الفقهاء المسلمين ثلاثة أنواع، هي:

القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ. والقتل العمد هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوم الدم، فيقتله بما يغلب على الظن موته به^(٣).

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، حديث رقم (٦٤٦٥)

- الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث رقم (١٤٥).

(٢) الإمام ابن قدامة: المغني، ج ١١، ص ٤٤٣.

(٣) الإمام ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي: المبدع شرح المقنع، ج ٨، الرياض، عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٢٤١ - الإمام البهوتي، منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله، ج ٧، القاهرة، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ١٣٩٧ هـ، ص ١٦٦.

وقد يلجأ الوالد إلى قتل طفله، وهي الحالة التي تنم عن تجرد الأب من الرحمة والشفقة والحنان، وسل سيف القهر والعدوان على طفله، وهو أمر لا يخرج عن الحكم العام لجريمة القتل، فهو محرم بالإجماع، إذ قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك، تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا قال الفقهاء: أكبر الكبائر الكفر، ثم قتل النفس بغير حق، ثم الزنا... وأعظم القتل: قتل ولدك، وأعظم الزنا: الزنا بحليلة الجار، وأن الظلم ثلاث مراتب: الشرك، ثم الظلم للخلق، ثم ظلم النفس، فالقتل من ظلم الخلق، فإذا كان قتلاً للولد الذي هو بعضه منك كان فيه الظلمان^(٣).

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ -

الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها، حديث رقم (٢٦٧).

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، حديث

رقم (٣٦٧٩) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (١٧٠٩).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: الاستقامة، ج ١، تحقيق: د. محمد

رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ، ص ٤٠١.

عقوبة الأب القاتل:

حكم عقوبة قتل الوالد لولده هو القصاص لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وقد أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف ومعدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، أو كان بالعكس، وكذلك إن تفاوتوا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسوقة، ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق^(١). إلا أن الفقهاء اختلفوا في مسألة قتل الوالد لولده على أقوال عدة:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء من الحنفية^(٢)، وقول أشهب بن عبدالعزيز القيسي (ت ٢٤٠هـ) من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المشهور^(٥)، إلى أن الوالد لا يقتل بولده مطلقاً، وقد استدلوا بأدلة عدة، منها:

- **الدليل الأول:** عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه رفع إليه رجل حذف ابناً له بسيف فقتله، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد من ولده» لقتلتك قبل أن تبرح^(٦).
- **الدليل الثاني:** قول الرسول ﷺ: «أنت، ومالك لأبيك»^(٧)، وبناءً عليه، فإن في قتل الوالد لولده شبهة يدرأ بها الحد.

(١) الإمام ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ١١، ص ٤٥٩.

(٢) الإمام الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٥ - الإمام ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٧، ص ٩٩.

(٣) الإمام ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج ٣، تحقيق: د. محمد أبو الأجناف، وعبد الحفيظ منصور، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٣٢.

(٤) الإمام الشافعي: الأم، ج ٦، ص ١١٧.

(٥) الإمام ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ١١، ص ٤٨٣ - الإمام البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج ٦، ص ٣٣.

(٦) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ١١، ص ٢٥٧.

(٧) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ١١، ص ٥٠٣ - الإمام ابن ماجه: السنن، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩١) - الإمام البيهقي: السنن، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، حديث رقم (١٥٥٢٧).

- **الدليل الثالث:** أن الولد بعض أبيه وجزء منه بدليل قوله ﷺ لفاطمة: «فاطمة بضعة مني»^(١)، فلا قود على الوالد في ولده؛ لأنه بعض نفسه^(٢).
 - **الدليل الرابع:** أن الأب سبب في حياة الابن ووجوده، فلا يصح أن يكون الابن سبباً في إتلاف حياة أبيه^(٣).
 - **الدليل الخامس:** أن الأب في الغالب لا يتعمد قتل ولده؛ لو فور شفقتة عليه، والشبهة هنا هي شبهة التربية والتأديب، وأنه لا يقدم على ضربه حتى يموت، لما جُبِل عليه الوالد من الرحمة والعطف عليه، والشبهة تسقط القصاص^(٤).
- القول الثاني:** قول الإمام مالك أن الوالد لا يقتل بولده، إلا أن يقتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه^(٥).

القول الثالث: قال ابن نافع وابن الحكم، وابن المنذر: يقتل الوالد بولده^(٦).

والرأي عندي أن الوالد لا يقتل لولده قصاصاً إذا كان هذا الولد مارقاً ضاراً بوالديه وبالناس، أما إذا كان الولد باراً، وكان الوالد منحرفاً، فيقتل الوالد قصاصاً.

الفرع الثاني: القتل صبراً.

القتل صبراً يعني أن يترك الطفل دون طعام مدة من الزمن إلى أن يهلك. وجدير بالذكر أن الجريمة هي فعل أو امتناع، ففي حالة القتل عمداً هي عبارة عن فعل إجرامي

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة رضي الله عنها، حديث رقم (٣٥٥٦).

(٢) الإمام الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج ١٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٣.

(٣) الإمام ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ١١، ص ٤٨٤.

(٤) الإمام ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، بيروت، دار المعرفة، ص ٣٣٨.

(٥) الإمام ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، بيروت، دار ابن حزم ١٤٢٤هـ، ص ٣٢٧.

(٦) الإمام ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، تحقيق: د. أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار المدينة، ١٤٢٥هـ، ص ٣٥١.

أدى إلى إزهاق روح المجني عليه، أما القتل صبراً فهو عبارة عن الامتناع عن تقديم الطعام إلى الطفل أياماً عدة، فلا تستمر حياته، ومن ثم يمكن اعتباره من قبيل القتل العمد. والحالة تشبه في الفقه الإسلامي حالة رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل؛ لأنه يعرضه للتلذذ، قال القاضي عياض، وهو في تعريضه يشبه قاتله، ولذلك قال الإمام مالك: يقتل به إن هلك^(١).

وذكر الإمام الغزالي فيمن ترك مداواة جريح حتى مات، أن القصاص في حقه واجب^(٢).

والذي أراه في هذا الشأن أن الوالد الذي يترك ابنه دون طعام، أي يقتله صبراً، يوجب القصاص بحقه؛ لأنه أزهاق روحاً، ومن قتل نفساً بغير ذنب، فكأنما قتل الناس جميعاً.

(١) في التفصيل انظر: الإمام الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٤، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٣٣٨.

(٢) الإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي: الوسيط، ج ٦، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧ هـ، ص ٢٦٠.

المطلب الثالث

الضرب والتعذيب

أتناول الضرب والتعذيب في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: الضرب.

الضرب هو صفع الطفل أو توجيه قبضة اليد إلى مناطق في بدنه، وقد يستعمل الأب عصا أو أي أداة أخرى، والضرب أنواع منه الضرب المبرح، والضرب البسيط، ويختلف من حيث الشدة والخفة وفقاً لمكان الضرب على بدن الطفل. ويعدّ الضرب على الوجه من أشد أنواع الضرب ضرراً وأكثرها إهانة للكرامة الإنسانية، لذلك فقد نهى الرسول ﷺ عن الضرب على الوجه^(١).

وتبرز مشكلة الضرب بوصفها أحد أنماط الإيذاء البدني، في اعتبار كثير من الثقافات هذا النوع من الإيذاء جزءاً من التأديب أو التربية، ومرتكبه، وهم غالباً الأبوان أو المعلمون لا يعاقبون قانوناً أو عرفاً على قيامهم بذلك^(٢).

وأحياناً يضرب الطفل ضرباً مبرحاً يقتضي أخذه إلى المستشفى للعلاج من إصابته من جراء هذا الضرب أو الكي من قبل أبويه، فلا تعترف بعض الأسر بمثل هذا السلوك علانية للجهات الطبية، بل تعزو الإصابة إلى شقاوة الطفل، أو تعرضه للسقوط أو الخدش من قبل إخوانه في أثناء اللعب، بينما يلوذ الطفل غالباً بالصمت أو تأكيد وجهة نظر الوالدين خوفاً من العقاب، وحالات ضرب الأطفال تزداد في الوقت الحاضر نتيجة للضغوط النفسية للوالدين من جراء مشكلات العمل أو البطالة أو مشكلات المخدرات والمسكرات، التي بدأت ترتفع في العالم العربي^(٣).

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه، حديث رقم (٢٤٢٠) - الإمام

مسلم: الصحيح، في البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، حديث رقم (٢٦١٢).

(٢) عسيري، عبدالرحمن: الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، بحث مع مجموعة بحوث بعنوان سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ص ١٦.

(٣) عسيري، عبدالرحمن: مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

والحقيقة أنه يمكن استخدام العقاب من قبل الوالدين بصور أخرى، تبدأ بتقطيب الوجه، ونظرات الغضب والعتاب والمقاطعة والهجر، والبقاء في الغرفة، والحرمان من المصروف اليومي، ويكون الضرب المشروع آخر درجات العقاب.

والأصل أن استعمال الضرب في تأديب الأطفال مشروع في سنة النبي ﷺ القولية على الرغم أنه لم يضرب بيده الشريفة امرأة ولا صبيًا ولا خادماً، فقد قالت الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: ما ضرب رسول الله ﷺ، شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيئاً من محارم الله، فينتقم لله ﷻ^(١).

ويجري تعذيب الطفل بأساليب عدة، منها الضرب الذي يستخدمه بعض الآباء حيال أولادهم، وهو أسلوب لا تقره مبادئ التربية الحديثة، إلا أنه مستخدم بصورة عادية في جميع المجتمعات، وحتى في المجتمعات الغربية التي تمنعه رسمياً.

والإسلام يأخذ بوسيلة لضرب الصبي بهدف تأديبه في حالة شرعية، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢). وهذا يعني أن الوالد يبقى يوجه ابنه منذ السنة السابعة حتى يصل إلى عشر سنوات، فإذا بقي الصبي في غيه حينئذٍ لا بد من ضربه لكي يعتصم بحبل الله. والفقهاء المسلمون يذهبون إلى جواز ضرب الصبي فيمن يملك هذا الحق لغرض تأديبه وتقويم سلوكه^(٣).

(١) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله، حديث رقم (٢٣٢٨).
(٢) الإمام ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي: صحيح ابن حبان، كتاب الخطر والإباحة، باب ذكر الإباحة للمرأة أن يقبل ولده وولد ولده، ج ١٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، حديث رقم (٥٥٩٥).

(٣) في التفصيل انظر: الإمام ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ص ١٢٩ - الإمام ابن عرفة، شمس الدين محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البابي الحلبي، ص ١٨٦ - الإمام الماوردي: الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣١٣ - الإمام البهوتي: منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج ٦، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٦٨٦.

واشترط الفقهاء لتأديب الطفل أن يكون الصبي مميزاً يعقل التأديب، وألا يكون الضرب مبرحاً، وألا يؤدي إلى الإضرار به، وبخاصة الأماكن المنهي عنها في ضربه، وبخاصة الوجه.

شروط الضرب المشروع للطفل:

هناك شروط لضرب الطفل، بحيث يصبح الضرب مقنناً شرعاً، ومن ذلك:

١. تحديد أماكن الضرب وتجنب الوجه.
٢. هدف الضرب إيلاء الطفل، وليس جرحه أو كسر عظمه أو الضرب المبرح الذي يفضي إلى الهلاك.
٣. يكون الضرب لصالح الطفل؛ وذلك لأن الضارب هو أبوه أو أمه أو معلمه.
٤. الحيلولة دون اللجوء إلى الضرب إذا أمكن التأديب بوسيلة لفظية أو بالتهديد والتخويف، وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ضرب المعلم الصبيان على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهد الضرب^(١).

ضوابط الضرب في الشريعة الإسلامية:

يخضع ضرب الطفل في الشريعة الإسلامية إلى ضوابط محددة، وفيما يأتي أبرزها:

١. أن يسبق الضرب، تعليم وموعظة، ومعنى ذلك تبصير الطفل بما هو صحيح وما هو خطأ، وبما هو حق وما هو باطل.
٢. أن يكون الضرب غير مبرح، فلا يحدث كسراً أو جرحاً، ولا يترك أثراً، ولا ينشأ عنه مرض.
٣. يتعين أن يتفادى الضرب المواضع الحساسة من الجسم، كالوجه والرأس والبطن.
٤. أن تُستخدم اليد غالباً في الضرب^(٢).

(١) الإمام ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٥، ص ٣١٢.

(٢) الإمام القرطبي: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٢٣.

والشريعة الإسلامية ضمنت حماية أبدان الأطفال بأن حددت مقصود الضرب وهدفه، فيقول الإمام الزيلعي: إن التعزير للتأديب لا يجوز فيه الإتلاف، وإقامته مقيدة بشرط السلامة^(١).

ويذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن التأديب هو بمنزلة الدواء للمريض العليل يستخدمه بقدر محدد عند الحاجة إليه لرفع المرض الذي ألمَّ به بمشيئة الله تعالى، مع العلم أن النفس لا تميل إلى الدواء طوعاً، بل تتجرعه تجرعاً، فقد يمنع جاهل الدواء لرأفة مجدها بالمريض، فهو إعانة على عذابه وإهلاكه^(٢).

يضاف إلى ما تقدم أن الفقهاء المسلمين اشترطوا فيمن يتولى حضانة الطفل أن يكون أميناً، والأمانة تقتضي أن يقوم الحاضن برعاية المحضون على الوجه الأكمل، بحيث لا يحصل منه تفريط ولا إفراط في التأديب^(٣).

ويُضرب الأطفال والصبيان لغرض تأديبهم إذا ما قاموا بالإخلال بالآداب، فقد قال الرسول ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته، قال إبراهيم: وكانوا يضرّبوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار»^(٤). وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله: أشهد بالله وعليّ عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك، وإنما كانوا يضرّبونهم على ذلك؛ حتى لا يصير لهم به عادة، فيحلفوا في كل ما يصلح، ولا يصلح^(٥).

وبالنسبة إلى السن التي يضرب فيها الطفل، فهناك قولان في الفقه الإسلامي:

(١) الإمام الزيلعي: تبين الحقائق، ج ٣، ص ٢١١.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ١٥، القاهرة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٩٠.

(٣) الإمام ابن قدامة: المغني، ج ١١، ص ٤١٢.

(٤) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، ج ٣، ص ١٣٣٥.

(٥) الإمام ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج ٥، بيروت، دار المعرفة، ص ٢٦١.

القول الأول: إن الطفل قبل التمييز لا يضرب، وهذا هو رأي الأئمة الأربعة^(١) تأسيساً بأنه لا يعقل عند بكائه، ذلك أن الصبي قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بإباحة، فضلاً عن غيرها^(٢).

أما القول الثاني: إن الصغير يضرب لسبع، وهو قول عند المالكية^(٣)، وذلك لأن هذا الضرب لمصلحة البهائم خطأً على الانتفاع بها، وكذلك الصغير^(٤).

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحسن معاملة الطفل والرفق به كما تم بيانه، وشرعت لولي الطفل تأديبه بقصد الإصلاح، ولكن ضمن قيود وضوابط صارمة، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، فالله سبحانه يأمر بوقاية الصغار، وذلك بتعليمهم الحلال والحرام، وتجنبيهم المآسي والآثام^(٥). ويقول الرسول ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٦).

(١) الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، بيروت، دار المعرفة، ص ٥٣ - الإمام الخطاب، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ١، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ، ص ٤١٣ - المغني، ج ٥، ص ٣١٢ - الإمام البهوتي، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج ٣، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦ م، ص ٢٩٩.

(٢) الإمام الخطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ١، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٤١٣.

(٣) الإمام الخطاب: المرجع السابق، ج ١، ص ٤١٣.

(٤) الإمام البعلي، أبو عبدالله بدر الدين الحنبلي البعلي: مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج ١، الرياض، دار ابن القيم، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٦٤٤ - الإمام الرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٦، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١ م، ص ٢٢١.

(٥) الإمام القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ): الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ص ١٩٦.

(٦) الإمام أحمد حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ): المسند، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، بيروت، المكتب الإسلامي، حديث رقم (٦٤٠٢) - الإمام أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ): السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، القاهرة، العالمية ١٩٩٣ م، حديث رقم (٤١٨).

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: في هذا الحديث ثلاثة آداب: الأمر بالصلاة، والضرب عليها، والتفريق بين الأولاد في المضاجع^(١)، فالشريعة الإسلامية تحيز للوالدين تأديب الطفل لغرض زجره وتعليمه سواء باليد أو اللسان كالتوبيخ من أجل تغيير منكر والتزام معروف، والشريعة تشرك الوالدين مع الحاكم أو القاضي في التعزير والتوبيخ والزجر والوعظ والضرب الخفيف إذا اقتضى الأمر، بينما الحاكم أو القاضي ينفرد بعقوبي الحبس والنفي^(٢).

وحق التأديب للأم، في الرأي الراجح يكون في غياب الأب فقط، وكذلك يكون هذا الحق للجد والوصي، وحق التأديب للمعلم بشرط إذن الأب، وللمخدوم الحق في تأديب خادمه الصغير على نحو ما يبيحه العرف^(٣).

وقاية الطفل من العنف البدني:

تعتمد هذه الوقاية على جانبين، الأول: هما الوالدان اللذان يتعين أن يكونا صالحين لكي يقتدي الأطفال بهما، أما الجانب الثاني فهو الطفل الذي يحتاج إلى تربية وإرشاد يعينه على السلوك السوي، فالوالدان وأبناءؤهما هما القطبان المتلاحمان المترابطان المتناغمان.

ويفترض أن يتجنب الأب أو الأم استخدام العنف البدني تجاه الأولاد عملاً بالآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، ففي هذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بوقاية أنفسهم وصغارهم؛ لأنهم بعض منهم، فيعلم الأب صغيره التمييز بين الحلال والحرام، وتجنب المعاصي والآثام^(٤).

(١) الإمام ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): تحفة المودود، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ، ص ١٨٨.

(٢) الإمام الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ): سبل السلام، ج ٤، بيروت، دار الرسالة الحديثة، ص ٣٨.

(٣) الإمام السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ): المبسوط، ج ٣، بيروت، دار المعارف، ص ٤٨.

(٤) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ص ١٩٦.

وقال الرسول ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١)، فالحديث يدل صراحة على جواز ضرب الصغير على ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنوات تأديباً له لينشأ على الطاعة منذ الصغر، إذ إن الشرع ضمن حماية أبدان الأطفال بأن جعل تأديبهم وتعزيرهم من صلاحيات الأب الذي له حق تأديب ولده الصغير للتعليم، ولزجره عن سيئ الأخلاق، والأم لها هذا الحق؛ لأنها أقرب لرحمته ومصلحته من غيرهما، سواء كان التأديب للطفل بالضرب الخفيف باليد أو باللسان، كالتوبيخ من أجل تغيير منكر، والتزام المعروف. ويشترك الوالدان مع الحاكم^(٢) في التعزير والتوبيخ والزجر والوعظ والضرب الخفيف إذا اقتضى الأمر ذلك، لكن القاضي ينفرد بالحبس والنفي^(٣).

وأكرر بأن حق التأديب للأب - في الرأي الراجح - لا يكون إلا في غياب الأب، وكذلك للجد والوصي تأديب الأطفال الذين تحت ولايتهما^(٤). وللمعلم حق التأديب بشرط إذن الأب، وللمخدوم الحق في تأديب خادمه الصغير على نحو ما يبيحه العرف^(٥).

الفرع الثاني: التعذيب.

التعذيب في اللغة مصدر من عَذَّبَ، يقال: عذبتُه تعذيباً وعذاباً، والعذاب هو النكال والعقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]^(٦).

-
- (١) الإمام أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤١٨) - الإمام أحمد ابن حنبل: المسند، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (٦٤٠٢).
- (٢) يقصد بالحاكم هنا: الحاكم المسلم، أو من ينوب عنه من ولاية الأمور ممن عينهم من قضاة ووزراء كل بحسب اختصاصه، وقد جرى العمل في الدولة الإسلامية أن يقوم بأمر التأديب القضاة بتفويض من ولي الأمر، انظر: الإمام ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ١٨٣.
- (٣) الإمام الصنعاني، محمد بن إساعيل (ت ١١٨٢ هـ): سبل السلام، ج ٤، بيروت، دار الرسالة الحديثة، ص ٣٨.
- (٤) الإمام الجصاص: أحكام القرآن، ج ٢، ص ١١.
- (٥) الإمام السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ): المبسوط، ج ٣، بيروت، دار المعارف، ص ٤٨.
- (٦) ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٨٥٣، مادة (عذب).

أما المعنى المصطلحي للعذاب فهو لا يخرج عن حدود المعنى اللغوي، إذ إن التعذيب في رأي الإمام الكاساني، اسم شامل يدخل تحته جميع صور الإيذاء البدني والمعنوي^(١).

وجدير بالذكر أن كل عنف أو إيذاء ضد الفرد يشكل بحسب جسامته عدواناً على حق الفرد في الحياة أو سلامة البدن أو الاعتبار في حد ذاته^(٢). ويتحقق التعذيب بالمعاملة غير الإنسانية المتعمدة التي تؤدي إلى آلام جسيمة وقاسية^(٣). فالتعذيب عدوان مباشر على حق الإنسان في سلامة بدنه، وهو من الحقوق التي نصت عليها معظم دساتير العالم^(٤).

ومن صور التعذيب تقييد الأيدي والأرجل، والركل بالأرجل بشدة، والحبس الطويل، والتجويد بمنع الطعام والشراب، واللسع بالنار، وتنف الأظافر، والضرب المبرح بالسياط، والتعذيب بالحيوانات الضارية، وحبس الطفل في مكان مظلم، والصعق بالكهرباء، أو صب الزيت المغلي عليه، ما قد يسبب له إتلاف عضو في الجسم، أو عاهة مستديمة، الصمم أو العمى أو البكم أو الشلل أو الوفاة. وقد لا يتوفى الطفل بسبب ضربه ضرباً مبرحاً أو حبسه ومنعه من الطعام والشراب مدة لا تؤدي إلى هلاكه أو صفعه على الوجه، أو رفضه بالأقدام أو الكي بالنار. وغير ذلك من الصور التي لا تقرها الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية.

وقد اختلف العلماء على قولين في حالات الضرب أو التعذيب الذي لا يسبب موتاً أو عاهة مستدامة أو إصابة خطيرة:

القول الأول: شرعية القصاص في الضربة واللطمه ونحوها لدى المالكية^(٥)، وابن تيمية^(٦)، واستندوا في قولهم إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

(١) الإمام الكاساني، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ص ١٢٢.

(٢) أبو عامر، محمد ذكي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٦٧٠.

(٣) سرور، أحمد فتحي: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤٤٨.

(٤) سرور، أحمد فتحي: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٠٠.

(٥) الإمام القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي: الذخيرة، ج ١٢، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م، ص ٣٢٢.

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ١٦٢.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٤) إلى أنه لا قصاص في اللطمة والضربة ونحوها، وإنما فيه التعزير، ودليلهم أن من شروط القصاص الماثلة، وفي هذه المسائل لا تتحقق الماثلة، فلا يجوز القصاص؛ لأنه يؤمن الخيف.

وأرى تطبيق القصاص في حالات اللطمة والضربة بسبب الاعتداء على الطفل وهو عاجز عن رده. وقد حرم الرسول ﷺ، التعذيب بجميع صورته، إذ يقول: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا^(٥). ومن هذا يتبين لنا بوضوح وجلاء أن الشريعة الإسلامية تحرم التعذيب بجميع صورته؛ لأن الإنسان مكرم لدى الله، فلا يجوز تعذيبه وبخاصة الأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة، ومن يعذبهم كمن فقد أدنى درجات الشفقة والرحمة، وبخاصة تجاه أولاده.

والقصاص يجري في التعذيب بما ذكره الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله، إذ قال: فإن ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فأمر بالماثلة في العقوبة، والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، فالأمثل هو المأمور به، فهذا المملوم أو المضرور قد اعتدي عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة، وضربة بضربة، في محلها بالآلة التي لطمه بها، أو بمثلها أقرب إلى الماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس^(٦).

(١) الإمام ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، بيروت، دار المعرفة، ص ٣٨١.

(٢) الإمام الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى الشهير بالماوردي: الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، ج ١٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٣٠٥.

(٣) الإمام ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ١٢، ص ١٨٢.

(٤) ابن المنذر: الذخيرة، ج ١٢، ص ٣٢٢.

(٥) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ٤، حديث رقم (٩٠).

(٦) الإمام ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م، ص ٣١٩.

تحليل ومقارنة:

١. كشف استطلاع حديث للرأي العام أن نحو (٥٠٪) من الآباء في ألمانيا يلجؤون إلى الضرب أحياناً في تأديب أبنائهم. وأظهر الاستطلاع أن (٤٠٪) من الآباء يعاقبون أطفالهم بصفعة على مؤخرتهم، بينما يصفع نحو (١٠٪) آخرون أطفالهم على وجوههم. وذكر أن نحو (٤٪) من الآباء الذين شملهم الاستطلاع أنهم يضربون أبنائهم بشدة على مؤخرتهم. وأشار الاستطلاع إلى أن الأطفال الذكور يتم معاقبتهم بدنياً أكثر من الإناث. وذكر معظم الآباء أنهم يلجؤون إلى الضرب في تأديب أبنائهم بسبب شعورهم بالضغط وثقل الأعباء وليس عن اقتناع بأن هذه هي الطريقة التي ينبغي أن يتبعوها في تربية أبنائهم. وفي المقابل أظهر الاستطلاع الذي نشرت نتائجه تراجعاً في عدد الآباء الذين يلجؤون إلى العقوبة البدنية خلال تربية أبنائهم مقارنة بعامي (٢٠٠٦ و٢٠٠٧). هذا، وقد أجرى الاستطلاع معهد (فورسا) لقياس مؤشرات الرأي بتكليف من مجلة (إلترن) الألمانية المتخصصة. وشارك في الاستطلاع أكثر من ألف ألماني لديهم أطفال تصل أعمارهم إلى أربعة عشر عاماً^(١).

٢. هذا، وقد كشفت دراسة حديثة أن غالبية أسر الأطفال المعنفين من ذوي الدخل المنخفض إلى جانب كونها أسراً كبيرة، وطبقاً للأطفال المودعين في دار الحماية الاجتماعية في محافظة جدة، فإن تدني المستوى التعليمي للوالدين سبب إضافي للعنف الأسري. وهناك ارتباط عكسي بين دخل الأسرة الشهري وبين العنف الجسدي والنفسي الواقعين على الطفل، كما هناك ارتباط طردي بين تعرض الوالدين أو أحدهما للعنف في صغره وبين العنف الجنسي والجسدي.

ولا شك أن التوسع في البرامج اللازمة لمعالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المدنية، أمر سيساعد على تخفيض نسبة الأطفال المعنفين، وضرورة وضع إستراتيجيات ملائمة لتنظيم الإنجاب تستند إلى تشريعات ملزمة، توفر الحماية للأطفال وتمكنهم من

(١) المصدر: وكالة (د. ب. أ) - برلين: نصف الألمان يؤدبون أبنائهم بالضرب والصفع، جريدة الرياض، عدد ٢١/٤/١٤٣٣هـ - ١٤/٣/٢٠١٢م، ص ٥٠.

حقوقهم، وضرورة تقنين وتنفيذ جزاءات رادعة لكل من يرتكب العنف ضد الأطفال، وكل من يتهاون عن التبليغ عن الاشتباه بكون المريض أو الطالب ضحية عنف أسري. وقد تم رصد العلاقة بين خصائص الأسرة وبين أنواع العنف ضد الأطفال في نطاق دار الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في محافظة جدة، وكانت العينة تبلغ (٦٣) طفلاً (ذكور وإناث) تتراوح أعمارهم منذ الولادة وحتى (١٣) عاماً، واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي وأداة الاستبيان لجمع البيانات. وتوصلت إلى أن غالبية الأطفال تعرضوا للعنف الجسدي في المرتبة الأولى، يليه العنف النفسي، ثم الإهمال، وأخيراً العنف الجنسي، وأوضحت الدراسة أن (٩٠،٦١٪) من الأطفال المعنفين يتبع والداهم أسلوب القسوة في التنشئة، وفي غالبهم سبق أن تعرض أحد والديهم للعنف في صغره، إضافة إلى أن أكبر نسبة من الأطفال المعنفين في الدار هم من الإناث بنسبة (٥٤٪) (١).

٣. تبلغ القسوة ببعض البشر تجاه الأطفال حدّاً لا تقره الأديان والشرائع والقيم الإنسانية، فقد ذكرت صحيفة ديلي ميل البريطانية أن أمّاً أجبرت ابنها ذا العشر سنوات على العيش في مخزن للفحم (خاص بوقود التدفئة) أكثر من سنة، عقاباً له على قيامه بتصرف شائن، وكان الطفل ينام ساعات متتالية في هذا المخزن على سبيل العقاب، فيما تنام الأم وزوجها داخل المنزل المريح. وكانت غرفة الطفل تحتوي على فراش متسخ بالتراب، وحقيرة نوم قدرة ووعاء للتبول، إضافة إلى نافذة صغيرة ومصباح أسلاكه موصولة بطريقة غير سليمة. وكانت الأم تطعم الصبي ببعض قطع الزبدة واللحم النيئ، وقد وصفت إدارة الشرطة هذه المعاملة بالبربرية بعد أن اعترفت الأم وزوجها في المحكمة بتعنيف الولد. وأثبتت المحكمة على الزوجين تهمة سوء معاملة الصبي الذي منح الرعاية الصحية اللازمة، ووُضع في دار للرعاية، ومنع الزوجان من الاتصال بالولد قبل بلوغه (١٦) سنة من دون إشراف مؤسسات الخدمات الاجتماعية (٢).

(١) عسيري، إيمان: خصائص الأسرة المرتبطة بالعنف ضد الأطفال - رسالة ماجستير، كلية الآداب - قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، جامعة الملك عبدالعزيز، ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ، آذار/ مارس ٢٠١٢ م، (غير منشورة).

(٢) انظر: لندن - وكالة (ي ب أ): أم تجبر ابنها على العيش في مخزن للفحم جريدة الرياض، عدد ١٤٣٣/٦/٢ هـ - ٢٣/٤/٢٠١٢ م، ص ٤٦.

المطلب الرابع

التحرش الجنسي والعنف الجنسي

أُتعرض إلى هذين الفعلين المتعلقين بالجنس في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: التحرش الجنسي.

التحرش الجنسي قولاً وعملاً، هو التفوه بعبارات أو إهانات تنم عن رغبة في الواقعة الجنسية، أو لمس أجزاء من الجسم لا يجوز لمسها بهدف التحرش، والتقبيل، ومحاولة الاغتصاب الذي يصاحبه عنف بدني ولفظي، وهتك العرض عن طريق اللواط، أو الإكراه على اللواط أو التعري أو التصوير الفاضح^(١).

والتحرش الجنسي عبارة عن كل قول ينطوي على لفظ جنسي موجه إلى آخر القصد به مغالته، أو الرغبة في مجامعته، وقد يحصل التحرش الجنسي باليد كأن يمسك المراهق متحرشاً يد المراهقة أو أي عضو فيها، أو يحاول حضنها دون الإيلاج.

وهناك برامج توعية شملت مدارس محافظة جدة بهدف توعية الأطفال من التحرش الجنسي بسبب ارتفاع حالات مثل هذا التحرش لدى الأطفال، وبخاصة في المرحلة الابتدائية. وبسبب كثرة حالات التحرش التي تأتي لمركز الذكاءات المتعددة في جدة جرى تجهيز حقيبة تدريبية للتعاون مع وزارة التربية والتعليم للبدء بتوعية الأطفال في جميع المدارس بكل المراحل، بماهية التحرش، وكيف يحمي الطفل نفسه من أي أذى قد يتعرض له.

ويرجع ارتفاع نسبة التحرش لدى الأطفال إلى الأسرة التي تهمل الطفل عندما يشتكي من تعرضه للأذى. وهناك قلة وعي لدى بعض الأمهات اللاتي لا يتنبهن لما يقوله

(١) الرديعان، خالد بن عمر: العنف الأسري ضد المرأة - دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض، مجلة البحوث الأمنية (كلية الملك فهد الأمنية)، الرياض، مجلد ١٧، عدد ٣٩، ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ - إبريل ٢٠٠٨ م، ص ٩٢ بتصرف.

أو يتصرفه أبناؤه، مكتفيات بالقول: «إنه طفل» دون أن يستوعب هذه الكلمات أو التصرفات كونها ناتجة عن تعرضه للتحرش.

وقد جرى طلب من بعض المدارس البدء ببرنامج توعية للأمهات قبل البدء بتوعية الأطفال حتى يستفيد الطفل من البرنامج التدريبي المقدم له، ومدته عشرون يومًا. ووجوب متابعة الطفل بعد انتهاء البرنامج. ويتضمن البرنامج شرح معنى التحرش ولكن بطريقة مبسطة، بحيث يستوعب الطفل المعلومة عن طريق شخصيات كرتونية جاذبة ومحبة للأطفال تقوم بالتحدث معهم وإيصال الرسالة بالطريقة المناسبة للتداول مع الطفل من خلال البرنامج. وقد وافقت وزارة التربية والتعليم بتطبيق البرنامج في المدارس الحكومية والخاصة. ويطبق على الأطفال من سن ثلاث سنوات وحتى إحدى عشرة سنة، وفيما بعد سيشمل البرامج المستقبلية الفئة العمرية من إحدى عشرة سنة إلى سبع عشرة سنة.

ويبدأ البرنامج بالحديث مع الأطفال عن الحواس الخمسة وكيفية الحفاظ عليها، وبخاصة حاسة اللمس، ومن ثم تشرح الشخصية الكرتونية كيفية الحفاظ على هذه الحواس، ويتم التطرق للحديث عن الأماكن في البدن التي لا يسمح للغير بمشاهدتها أو لمسها كالعورة، على الرغم من أن الأسرة تمنعهم من التحدث عن هذه المناطق؛ لكونها عيبًا لا يجوز التحدث عنها.

وقد ارتفعت نسبة التحرش في المدارس المتشددة بسبب التوعية الخاطئة فيها وذيوع كلمات: عيب، وحرام، إضافة إلى منع الأطفال من الحديث حول هذه الأمور متناسين بذلك أن الطفل إذا لم تشرح له أي معلومة سيحاول أن يكتشفها بنفسه أو من غيره ولو بطريقة خاطئة.

ويتعين التحذير من ترك الطفل خلال تجمع الأسر لفترات طويلة غائبًا عن أنظارهم، ذلك أن تجمع الأسر وترك الأطفال يلعبون مع بعضهم بعيدًا عن الأنظار قد يسبب تحرشًا بهم، سواء كان تحرشًا لفظيًا أو تحرشًا باللمس، أو تحرشًا بالنظر، وجميعها لو أهملت قد تتطور مع الطفل دون أن يشعر بها. وقد انطلقت حملة الحماية تحت عنوان (أنا عصفور.. جسمي مستور) سيتم تسجيلها في وزارة الإعلام لاعتمادها أفلامًا كرتونية مدبلجة باللغة العربية، ووجود فيلم مخصص لتوعية الطفل بكيفية حماية نفسه ضرورة لازمة^(١).

(١) عمران، نسرین - جدة: ارتفاع عدد حالات التحرش الجنسي لدى الأطفال خاصة في المرحلة الابتدائية.. وزارة الشؤون الاجتماعية تتكفل بحماية المبلغين عن حالات العنف، جريدة الشرق الأوسط، عدد ١٤٣٣/٥/١٤ هـ - ٢٠١٢/٤/٦ م، ص ٣١.

وإذا كان التحرش الجنسي أو العنف الجنسي يحصل داخل الأسر، أو في الطرق والشوارع، فإنه يحصل أيضًا في المدارس، إذ إن بعض الأطفال الفاسدين يلجؤون إلى محاولة إفساد غيرهم من الطلاب، وقد قررت وزارة التربية والتعليم سحب صلاحية المدارس في عقاب الطالبات والطلاب المتحرشين بالكتابة الخادشة للحياء داخل الفصول، وإحالتها إلى مراكز الشرطة؛ وذلك بسبب إقدام بعض المراهقين على كتابة عبارات خادشة للحياء وأرقام منها ما يختص بالاتصال الهاتفي، ومنها ما يختص بخدمة البلاك بيري داخل فصول إحدى المدارس ووجب على كل مدير ومديرة مدرسة اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذه الحالات المتمثلة في إعداد المحاضر اللازمة من المدير أو المديرة، ومن ثم تقديمه لمركز الشرطة الذي تقع المدرسة في حدوده الإشرافية مع إخطار المكتب المختص بها اتخذ من إجراءات^(١).

ومن ضمن الضمانات التي تحول دون التحرش الجنسي اعتماد وزير الشؤون البلدية والقروية، لائحة خدمة التوصيل المنزلي التي تقدمها المطاعم والكافيتريات ومطابخ الولائم والأسواق المركزية والبقالات، أو ما يياثلها من الخدمات التي تقدم للمستهلكين. وتتضمن اللائحة اشتراطات لمتطلب الحصول على خدمة التوصيل ومنها تقديم معلومات عن العمال الذين سيكلفهم بهذه المهمة، وإذا كان العامل سعوديًّا فيجب ألا يقل عمره عن (١٨) سنة. ومفاد هذا النص تجنب استخدام الأطفال الذين يقلون عن السن المذكورة في هذا العمل الذي قد يتعرض فيه العامل إلى التحرش الجنسي.

كيف يمكن أن نواجه مثل هذه المشكلات؟

إن الحياة ليست مأكلاً ومشرباً وملبساً فقط كما يظن الكثير من الآباء والأمهات لأداء رسالتهم التربوية نحو أولادهم وإنما يتعين تشجيع أطفالهم على التعبير اللفظي وإطلاق حريتهم في الحديث عن مشكلاتهم ومخاوفهم، ومشاركتهم في الأنشطة التي يمارسونها، والاستمرار على بناء العلاقة الطيبة مع الأولاد واستعمال أسلوب الرسائل المكتوبة أو

(١) الأحمد، وليد- الرياض: وزارة التربية تسحب سلطة المدارس لعقاب التحرش.. وتسندها إلى الشرطة، جريدة

عبر الهاتف النقال للتواصل بينه وبين أولاده، والعمل على مناقشتهم في المشكلات التي يواجهونها، مع تزويدهم بحرية المحاولة والخطأ، وتجنب اعتبار الخطأ يمثل إشكالية كبرى، والحرص على استعمال أسلوب التعليم بالموقف، وذلك بمناقشة أي سلوك مع الأبناء مع الحرص على إبداء الحب لهم، ولعل قضاء وقت مع الأسرة خارج البيت، والتحرر من الالتزامات اليومية يتيح الفرصة لجميع أفراد الأسرة لقضاء وقت ممتع تُعدّ من قبيل السياحة الأسرية، إضافة إلى دورها الترفيهي، فهي فرصة للتواصل بين أفراد الأسرة بعضهم مع بعض بشكل سليم^(١).

الفرع الثاني: العنف الجنسي.

العنف الجنسي هو استخدام القوة البدنية لإجبار الغير على الانصياع للفاعل في تفريغ شهوته الجنسية سواء باللواط للذكر والأنثى، أو الزنا بالأنثى.

والعنف الجنسي ضد الطفل هو كل فعل يهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية المحرمة من خلال الطفل، ويدخل في ذلك سائر ممارسات انتهاك العرض، كالزنا، واللواط، والاغتصاب والتحرش الجنسي، ويشمل كذلك المقدمات الممهدة لفعل الفاحشة كالمساس بعورة الطفل المجني عليه، أو كشفها، وكذلك الأفعال الفاضحة التي تخدش الحياء، وتخل بالأدب كالضم، والتقبيل، والمساحقة، والإشارات والعبارات الفاضحة، ويشمل كذلك الخلوة المحرمة بالطفلة، وغير ذلك^(٢).

والطفل الذي يتعرض إلى ذلك تظهر عليه أعراض منها: قضم الأظافر، والتبول اللاإرادي، وتزعزع الثقة بالنفس، والتدهور الشديد في المستوى الدراسي، والاضطراب في النوم والكوابيس والاستيقاظ فجاً من النوم^(٣).

(١) في التفصيل انظر: اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز: مرجع سبق ذكره، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) طه، محمود أحمد: الحاية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٢٩.

(٣) هيئة حقوق الإنسان: احموا أطفالكم من التحرش الجنسي، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص ٣ وما بعدها.

ومن هذا يتبين لنا أن الطفل قد يتعرض إلى الوطء (الزنا) أو دونه، فإذا زنا البالغ العاقل بصغيرة إن كان يوطأ مثلها، فعليه حد الزنا دونها، كما يجب عليه صدق مثلها بلا نزاع^(١).

وإذا زنا البالغ العاقل بصغيرة لا يوطأ مثلها فهناك ثلاثة أقوال بشأن ذلك: الأول، وجوب الحد عليه دونها، كما ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو وجه عند الحنابلة^(٤). أما القول الثاني فلا حد على من وطئ صغيرة لا يوطأ مثلها، وهو قول المالكية^(٥)، وهو وجه عند الحنابلة^(٦).

أما القول الثالث فلا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً، وهو قول عند الحنابلة^(٧). ولا شك أن القول الأول هو الأصح؛ إذ إن الزنا بصغيرة يجب على الواطئ الحد دونها. وعقوبة من يفعل اللواط بالطفل هي الحد أي القتل؛ لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٨).

(١) الإمام الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ص ٣٤ - الإمام السرخسي، شمس الدين: المبسوط، ج ٩، بيروت، دار المعرفة، ص ٥٤ - الإمام ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٩، بيروت، دار الفكر ١٤٠٥هـ، ص ٦١ - الإمام المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٦، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ، ص ٢٩١.

(٢) الإمام الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، القاهرة، دار الكتب الإسلامية ١٤١٣هـ، ص ١٨٣.

(٣) الإمام النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ١٠، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ، ص ٩٤.

(٤) الإمام ابن قدامة: المغني، مرجع سبق ذكره، ج ٩، ص ٥٤.

(٥) الإمام ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي: أحكام القرآن، ج ٣، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الفكر، ص ٣٣٩.

(٦) الإمام المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١٠، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ١٨٧.

(٧) الإمام ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، ج ٩، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ، ص ٧٤.

(٨) الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ١، حديث رقم (٣٠٠).

و اتفق المسلمون عن أن من زنا بذات محرمة فعليه الحد، وإنما اختلفوا في صفة الحد، هل هو القتل بكل حال، أو حده حد الزاني، فالحد لا يسقط عمن زنا بابنته، بل يقام عليه كغيره؛ لأن حد الزنا حق لله تعالى يجب استيفاؤه، ولا يسقط بحال.

أما في حالة اللواط داخل الأسرة الواحدة فلا ذنب للطفل الملوط به، وإنما يجب أن يُحدَّ اللائط، أي الفاعل: ولولي أمر الطفل أو أخيه أو قريبه.

وجريمة الاغتصاب يكون الجاني فيها مستخدماً القوة والغلبة ضد المجني عليه، وفي هذه الحالة تعدّ هذه الجريمة من قبيل السطو على الأعراس، والمحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض فساداً؛ لأنها لا تتم إلا عن طريق المغالبة والقهر والقوة، وبخاصة إذا كان المجني عليه طفلاً لا يمكنه الدفاع عن نفسه، وهذا ما ذهب إليه المالكية^(١).

وجاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه أفتى بأن قطع الطريق للاعتداء على العرض يشكل جريمة الحاربة^(٢).

وقال الإمام ابن العربي: كنت أيام تولية القضاء قد رُفِعَ إليّ قوم خرجوا محاربين في رفقة، فأخذوا منهم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه - فاختلفوا بها، ثم جدّ فيهم الطلب، فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلائي الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحاربة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحاربة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس لا يرضون أن تذهب أموالهم، وتخرب بين أيديهم، ولا يرضون أن يخرب المرء في زوجته وبنته؟ ولو كان فوق ما قال الله تعالى عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال خصوصاً في الفتيا والقضاء^(٣)، وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس هيئة

(١) الإمام الخرخشي: شرح الخرخشي على مختصر خليل، ج ٨، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

(٢) الإمام ابن تيمية: الفتاوى، ج ٤، جمع: عبدالرحمن محمد قاسم وابنه، القاهرة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤ هـ، ص ٣٠٩.

(٣) الإمام ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ): أحكام القرآن، ج ٢، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ص ٥٤٧.

كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ^(١). ذلك أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحشمة والشرف يرتكب في حق آخر سواء ذكراً أو أنثى، فهو باختصار: المباشرة خارج الفرج، وكل ما يعدّ من مقدمات الزنا^(٢). فهتك العرض في الفقه الإسلامي يدخل في نطاق الجرائم التعزيرية التي يترك تقديرها للقاضي الشرعي؛ وذلك لأن هذه الجرائم التي تختص بالاعتداء على العرض تشمل جميع الأفعال المنافية للأداب والتي لا يقع فيها الوطء، فالعقوبة فيها يقدرها القاضي الشرعي بحسب جرم الفاعل وعدوانه على المجني عليه، وظروف ارتكاب الجريمة، ومدى اعتياد الجاني وسوابقه على مثل هذه الجرائم^(٣).

صفوة القول في هذا الشأن: إن الاعتداء الجنسي على الطفل متمثلاً في اللواط به، أو الاعتداء على الطفلة سواء الإتيان عليها من دبرها أو باغتصابها إنما تترتب على هذه الأفعال آثار نفسية مدمرة على الطفل أو الطفلة، فتهتز شخصيته، ويدرك ثلم كرامته في نظر نفسه حتى وهو في كبره وشيخوخته؛ لأن هذه الاعتداءات تحطم نفسية الإنسان، ومن ثم فعلى الأسرة والأقرباء والمجتمع والدولة مواجهة هذه الحالات بكل حزم، وتوفير أركان موضوعية للوقاية منها حفاظاً على نفس الطفل وشخصيته وكرامته.

والاعتداء الجنسي على الطفل هو استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لفرد بالغ أو مراهق، وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، مثال ذلك المجامعة وبغاء الأطفال والاستغلال الجنسي للطفل عبر الصور الخلاعية والمواقع الإباحية، وللاعتداء الجنسي آثار عاطفية مدمرة بحد ذاتها، ناهيك عما يصحبه غالباً من أشكال سوء المعاملة، وهو ينطوي أيضاً على خذلان الفرد البالغ للطفل وخيانة ثقته واستغلاله لسلطته عليه، وهناك عادة مراحل عدة لعملية تحويل الطفل إلى ضحية جنسية، أبرزها ما يأتي:

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ١٤٠٢هـ، ع ١١، ص ١٣.

(٢) نجم، محمد صبحي: الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان، مكتبة دار الثقافة ١٤١٤هـ، ص ١١١.

(٣) باوزير، إبراهيم بن عمر: الجرائم الجنائية الواقعة على الأطفال، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ، ص ١٥٨.

١. **الاختلاء بالطفل:** إن الاعتداء الجنسي على الطفل عمل مقصود مع سبق الترصد، وأول شروطه أن يختلي المعتدي بالطفل، ولتحقيق هذه الخلوة عادة ما يغري المعتدي الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين، كالشاركة في لعبة مثلاً. ويجب الأخذ في الحسبان أن معظم المتحرشين جنسياً بالأطفال هم أشخاص ذوو صلة بهم، وحتى في حالات التحرش الجنسي من خارج نطاق الأسرة، فإن المعتدي عادة ما يسعى إلى إنشاء صلة بأم الطفل أو أحد ذويه، قبل أن يعرض الاعتناء بالطفل أو مرافقته إلى مكان ظاهر بريء للغاية، كساحة لعب أو متنزه عام مثلاً. أما إذا صدرت المحاولة الأولى من فرد بالغ قريب كالأب أو زوج الأم، أو أي قريب آخر، وصحبته تطمينات مباشرة للطفل بأن الأمر لا بأس به ولعب فيه، فإنها عادة ما تقابل بالاستجابة لها، وذلك لأن الأطفال يميلون إلى الرضوخ لسلطة البالغين، وبخاصة البالغين المقربين لهم، وفي مثل هذه الحالات، فإن التحذير من الحديث مع الأجانب يغدو بلا جدوى، ولكن هذه الثقة العمياء من قبل الطفل تنحصر عند المحاولة الثانية، وقد يحاول الانسحاب والتقهقر، ولكن مؤامرة (السرية) والتحذيرات المرافقة لها ستكون قد عملت عملها، واستقرت في نفس الطفل، وسيحوّل المتحرش الأمر إلى لعبة (سرنا الصغير الذي يجب أن يبقى بيننا)، وتبدأ محاولات التحرش عادة بمداعبة المتحرش للطفل أو أن يطلب منه لمس أعضائه الخاصة، محاولاً إقناعه بأن الأمر مجرد لعبة مسلية، وأنها سيشتريان بعض الحلوى التي يفضلها مثلاً حال ما تنتهي اللعبة. وهناك مع الأسف منحى آخر لا ينطوي على أي نوع من الرقابة، فملتحرشون الأعنف والأقسى والأبعد انحرافاً يميلون لاستخدام أساليب العنف والتهديد والخشونة لإخضاع الطفل جنسياً لنزواتهم، وفي هذه الحالات قد يحمل الطفل تهديداتهم على محمل الجد، ولا سيما إذا كان قد شهد مظاهر عنفهم تجاه أمه أو أحد أفراد الأسرة الآخرين. ويخلف التحرش القسري صدمة عميقة في نفس الطفل بسبب عنصر الخوف والعجز الإضافي.

٢. **التفاعل الجنسي:** إن التحرش الجنسي بالأطفال شأن كل سلوك إدماني آخر له طابع تصاعدي مطرد، فهو قد يبدأ بمداعبة الطفل أو ملامسته، ولكن سرعان ما يتحول إلى ممارسات جنسية أعمق.

٣. السرية: إن المحافظة على السر أمر بالغ الأهمية بالنسبة إل المتحرش، لتلافي العواقب من جهة، ولضمان استمرار السطوة على ضحيته من جهة أخرى، فكلما ظل السر في طي الكتمان أمكنه مواصلة سلوكه المنحرف إزاء الضحية؛ ولأن المعتدي يعلم أن سلوكه مخالف للشرع والقانون، فإنه يبذل كل ما في وسعه لإقناع الطفل بالعواقب الوخيمة التي ستقع إذا انكشف السر. وقد يستخدم المعتدون الأكثر عنفاً تهديدات شخصية تجاه الطفل بإلحاق الضرر بمن يجب كسقيقه أو شقيقته أو حتى أمه إذا أفشى السر، ولا غرابة أن يؤثر الطفل الصمت بعد كل هذا التهديد والترويع، فيحتفظ بالسر في داخله، إلا أنه حين يبلغ يحاول نسيان المشكلة^(١).

وفي أمريكا وبريطانيا تشير الدراسات العلمية إلى أنه بين كل أربعة أطفال هناك طفل قد تعرض لاعتداء جنسي أو بدني، وإن أكثر من (٩٠٪) ممن يتعرضون للتحرش الجنسي يكون الشخص الذي قام بالاعتداء الجنسي من الأشخاص المعروفين للطفل وأسرته، وأحياناً يراجع الطبيب النفسي من يشكو من الاعتداء الجنسي الذي وقع عليه في طفولته، ومضى على الاعتداء أكثر من أربعين أو خمسين عاماً، إذ يظل الكبير يتذكر هذا الاعتداء وهو في شيخوخته، فيعاني الاكتئاب النفسي، ويشعر بالغضب ويفكر في الانتقام. وامرأة شابة تعرضت للاعتداء وهي في التاسعة من عمرها من أحد أقاربها، وعلى الرغم من تجاوزها الثلاثين من عمرها لم تتزوج؛ لأن لديها عقدة نفسية من الرجال. وسيدة أخرى كان يعتدي عليها أحد أقاربها جنسياً وهي طفلة صغيرة، واستمر في استغلالها حتى إنها اضطرت إلى إخبار والدها، وكادت تقع جريمة قتل بسبب إخبارها لوالدها، وكثير من الأمهات تحشى أن تخبر زوجها عن الاعتداء الذي وقع على طفلها؛ لأنها تتوقع وقوع جريمة قتل، فتلجأ إلى الصمت وكبت الخبر عن الجميع والطلب من الطفل السكوت وعدم إخبار أحد، ولا شك أن من يقوم بالاعتداء الجنسي على الأطفال شخص مجرم، فيجب تشديد العقوبة عليه. وفي أمريكا يعاقب المعتدي جنسياً على الطفل، ويبلغ الجيران بأن الساكن في الحي من المعتدين على الأطفال جنسياً، ويجب توخي الحذر منه حتى تنتبه الأسر، ويبعدوا أبناءهم عن مصدر هذا الخطر^(٢).

(١) اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز: العنف الأسري تجاه الأطفال، الرياض، هيئة حقوق الإنسان، (د. ت)، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) الخضير، إبراهيم بن حسن: بعد (٥٠) عاماً من الاعتداء الجنسي عليه في طفولته يفكر في الانتقام، جريدة الرياض، عدد ١٤٣٢/٦/٢ هـ - ١٤٣٢/٥/٦ م، ص ٤٠.

المطلب الخامس

الإهمال الصحي

لاحظنا جميعاً أن الرعاية الصحية للطفل من الحقوق الواجبة على الوالدين، وذلك بالاعتناء بصحة الجنين، والوليد، والرضيع، والصبي، والفتى بأن يُخضع الوالدان الطفل للقواعد الصحية الوقائية المتمثلة في التغذية الصحية الكاملة والسليمة، والعناية ببدنه وملبسه، والإسراع في علاجه إذا مرض أو أصيب بحادث، وكذلك تزويده باللقاحات التي تقدمها الدولة للأطفال لوقايتهم من الأمراض المعدية والمستوطنة^(١)، ذلك أن الطفل أمانة لدى أبويه يتعين حفظه من الأضرار والأخطار استناداً لقوله ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيعه؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»^(٢).

ولا شك أن الصحة نعمة كبرى من النعم التي أغدق الله بها علينا، إذ قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(٣)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»^(٤)، ويشاء الله أن يخلق لكل مرض ما يشفيه من دواء، إذ قال أيضاً ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء برأ بإذن الله ﷻ»^(٥).

إن الإهمال الصحي للطفل يعني تعريضه للأمراض وربما للهلاك، ومن ثم يُسأل الوالدان مسؤولية جنائية عن هذا الإهمال، فإذا كان إهمالاً عمدياً أي يتوافر فيه القصد الجنائي فهنا تستكمل الجريمة أركانها إذا ترتب على هذا الإهمال مرض الطفل أو إعاقة أو هلاكه، وكانت علاقة السببية بين الإهمال وهذه النتيجة، فالجريمة تكون قد استكملت

(١) خزاعلة، عبدالعزيز: مرجع سبق ذكره، ص ٥٤.

(٢) الإمام النسائي: السنن، كتاب عشرة النساء، باب مسألة كل راع عما استرعى، حديث رقم (٩١٧٤) - الإمام الترمذي: السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام، حديث رقم (١٧٠٥).

(٣) الإمام البخاري: صحيح البخاري، ج ١١، حديث رقم (٦٤١٢).

(٤) الإمام الترمذي: السنن، ج ٤، حديث رقم (٢٣٩٩).

(٥) الإمام مسلم: الصحيح، ج ٤، حديث رقم (٢٢٠٤).

أركانها. والمسؤولية الجنائية التي لا يظهر منها قصد الضرر، ولا يتحقق فيها إرادة العمد، إذا ترتب عليها هلاك الطفل، فإنها تلحق بجناية الخطأ، فهذه من أبرز صور القتل الخطأ. والظاهر كما يقول بعضهم من تتبع أمثلة الفقهاء أن الجاني يكون مسؤولاً كلما كان الفعل والترك نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم احتياط وتحرز، أو عدم تبصر، أو مخالفة لأمر الشريعة أو السلطات العامة. ويسير الفقهاء عامة على قاعدتين عامتين تحكمان مسؤولية الجاني في الخطأ وتطبيقهما يتضح أن شخصاً ما أخطأ أو لم يخطئ، كما يأتي:

القاعدة الأولى: كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه، ويعدّ تحرزاً إذا لم يهمل أو يقصّر في الاحتياط والتبصر، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقاً فلا مسؤولية جنائية.

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مباح شرعاً، وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعدّ من غير ضرورة، وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز عنه، أو مما لا يمكن التحرز عنه^(١).

ومقياس الخطأ في الشريعة الإسلامية هو عدم التحرز، ويدخل تحته كل ما يمكن تصوّره من تقصير كالإهمال، وعدم الاحتياط، وعدم التبصر، والرعونة، والتفريط، وعدم الانتباه، وغير ذلك مما اختلف لفظه، ولم يخرج معناه عن عدم التحرز.

ويشترط ليكون الجاني مسؤولاً أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه، بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت، ويكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالمسبب، فإذا انعدمت علاقة السببية فلا مسؤولية على الجاني، ويسأل الجاني عن جريمة الموت ولو ساعدت على إحداثه عوامل أخرى كسوء العلاج، واعتلال صحة المجني عليه، أو صغر سنه أو ضعف تكوينه^(٢).

(١) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٢.

(٢) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٥.

الإهمال الصحي في النظام السعودي:

توفر الدولة في المملكة الرعاية الصحية وهي الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنى بصحة الفرد والمجتمع بمستوياتها الأولية والثانوية والتخصصية^(١)، وتتضمن الرعاية الصحية الأولية: الرعاية الصحية المتكاملة للأم والطفل، والتحصين ضد الأمراض المعدية، والتشخيص والعلاج الملأئم للأمراض والإصابات الشائعة وإجراء الولادات الطبيعية، وتوفير الأدوية الأساسية^(٢)، وتوفر الدولة خدمات الرعاية الصحية للمواطنين ومن بينها رعاية الأمومة والطفولة^(٣).

ومفاد هذه النصوص أن الدولة تقدم الرعاية الصحية، وقايةً وعلاجاً مجاناً، وعلى الأمهات والآباء تحمل مسؤولياتهم الأسرية في الحفاظ على صحتهم وصحة أطفالهم، وبعبكس ذلك يتحمل الوالدان مسؤولية إهمال أطفالهما؛ لأن متطلبات حماية الصحة متوافرة، إلا أن استهانة أحد الوالدين بصحة الطفل المريض يجعله لا يكثر بمصيره، وكأنه سيشفى تلقائياً ودون عناية فورية، ومن ثم فإن إهمال الوالدين للطفل جنائية به قد تؤدي إلى إضعافه أو إعاقته أو حتى وفاته.

(١) المادة (٢ / ١) من النظام الصحي الصادر بالأمر الملكي رقم (١١) في ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣ هـ.

(٢) المادة (٣ / ١) من النظام الصحي.

(٣) المادة (١ / ٤) من النظام الصحي.

المطلب السادس

جريمة اختطاف الطفل

حيث يتعرض الطفل للاختطاف دون أن يتعرض لجريمة أخرى، فيعدّ جريمة سرقة، كما تذهب إلى ذلك المالكية^(١) والظاهرية^(٢) إذ يرون أن خطف الصغار الأحرار موجب لقطع اليد، واستدلوا بها ورد في الأثر أنه: أوتي برجل يسرق الصبيان، فأمر به رسول الله ﷺ وقطعت يده^(٣). وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء، فلم يعدّوا ذلك موجباً لقطع اليد، وإنما اعتبروه جريمة تعزيرية تترك لولي الأمر^(٤). ولكن إن اقترن بجريمة الخطف جرائم أخرى، كأن يقترن بالخطف فعل الفاحشة، فإن الأمر يعظم، ويصبح من قبيل الإفساد في الأرض والاعتداء على حرّات الآخرين فلا بد من إيقاع العقوبة الرادعة تطبيقاً لقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) الإمام الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ): شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٨، ص ٩٣ - الإمام ابن عرفة، شمس الدين محمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت)، ص ٣٣٢.

(٢) الإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٠٦هـ): المحلى، ج ١١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٣٣٧.

(٣) الإمام الدارقطني: السنن، كتاب الحدود والديات، وجاء فيه أنه ضعيف، تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف الحديث.

(٤) الإمام ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ): المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ج ١٢، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ، ص ٤٢١ - الإمام الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٧٨هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ، ص ٦٧.

المطلب السابع

الامتناع عن النفقة

واجب الأب الإنفاق على أطفاله في أمور معاشهم من الطعام واللباس والسكن والتعليم، وأسباب اللهو البريء وكل ذلك يتطلب أن ينفق الأب مالاً لكي ينشأ الطفل نشأة صحية وعقلية ونفسية سليمة.

وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم، إذ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أطفاله الصغار الذين لا مال لهم^(١)؛ لأن ولد الإنسان بعض والده، فكما يجب على الوالد أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله^(٢)، ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، كذا إحياء جزئه، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل، محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً، وتركه مع القدرة للمنفق، وتحقيق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع، فكان حراماً^(٣).

صفوة القول في هذا الشأن: إن الإنفاق على الطفل يؤدي إلى استمرار حياته، أما إذا امتنع الأب عن الإنفاق فهو يكون قد عرض طفله للهلاك، ومن هنا اعتبرنا الامتناع عن الإنفاق نوعاً من العنف البدني.

(١) الإمام ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: الإجماع، تحقيق: د. أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، عمان، مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ، ص ١١٠.

(٢) الإمام ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ١١، ص ٢٧٣.

(٣) الإمام الكاساني، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ص ٣١.

المبحث الثالث

جرائم العنف النفسي وعقوباتها

يأخذ العنف النفسي صوراً عدة، أبرزها: التخويف والترويع، والسب والشتيم، والسخرية، والتنازع بالألقاب، والتمييز بين الأطفال، وعزل الطفل وتجاهله، وحرمان الطفل من التعليم، ومنع الطفل من زيارة أحد والديه، أيينها في المطالب السبعة الآتية:

المطلب الأول

التخويف والترويع

يقصد بالعنف النفسي أو المعنوي ضد الطفل: أي سلوك، أو عمل متعمد، يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما، أو الآخرين المحيطين بالطفل، أو من غرباء عن الطفل تجاه أحد أو كل الأطفال في الأسرة، وتسبب في إحداث أي نوع من أنواع الضرر، والأذى النفسي للطفل، وذلك باتباع الأساليب المسببة ألماً نفسياً للطفل كالسخرية منه، أو إهماله، أو نبذه، أو تهديده، أو تخويفه، أو توجيه العبارات الجارحة له، أو معاملته معاملة سيئة، أو التفريق بينه وبين إخوته، أو حرمانه من العطف والحنان، إلى غير ذلك من أفعال يمكن أن يترتب عليها إحداث أذى نفسي للطفل، كنتيجة لها^(١).

ويدخل تحت العنف النفسي التخويف والترويع بأي وسيلة، والهجر، وممارسة ضغوط نفسية، والاعتزال وعدم الحديث مع الطفل أو منعه من الحديث، والحرمان من رؤية بعض الأقارب، ومحاولة قطع صلة الرحم، والمنع من رؤية الأهل أو زيارتهم^(٢)، والصورة الأخيرة سأفرد لها المطلب الأخير.

ومن الإهمال العاطفي للطفل: نقص في إشباع حاجاته العاطفية الضرورية، مثل الحاجة إلى الحب والحنان والتقدير، ومن أعراضه: الاتكال على الخدم في رعاية الطفل وتربيته، وانشغال الوالدين عن أطفالهم، وتسكع الطفل في الشوارع، ما يؤدي إلى تدني ثقته بنفسه وتدني ذكائه الاجتماعي والعاطفي وضعف شخصيته^(٣).

والإساءة النفسية للطفل هي نمط سلوكي من الوالدين يسبب أذى لنمو الطفل النفسي، وتدني إحساسه بقيمته الذاتية. ويكون العنف أو الإيذاء مباشراً أو غير مباشر، فالعنف المباشر هو التهديد، والوعيد، والإهانة عن طريق الألقاب المزرية والتحقير^(٤)،

(١) آل سعود، منيرة بنت عبد الرحمن: مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.

(٢) الرديعان، خالد بن عمر: مرجع سبق ذكره، ص ٩٤ (بتصرف).

(٣) هيئة حقوق الإنسان: الإهمال، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

(٤) سأخصص للتنازع بالألقاب المطلب الثالث.

أما العنف غير المباشر فهو التمييز بين الأطفال استناداً إلى قدراتهم العقلية واستعدادهم الدراسي، أو شكلهم ومستواهم الطبقي وغيره.

أما صور الإساءة النفسية فهي رفض الاعتراف بالطفل وإنكاره، وإرهابه، وترويعه، وإفزاعه، وذمه، ونقده بشكل متواصل، واستصغاره، وتحقيره، والاستخفاف به، وعدم إعطائه فرصة للتعبير عن نفسه وسوى ذلك.

أما الأعراض السلوكية للعنف النفسي فتفيد بأن الأطفال، وإن تكيفوا مع الإساءة النفسية يمكن أن تظهر عليهم أعراض نفسية سلوكية مختلفة يستشعرها الوالدان والمعلمون، وقد ينطبق بعضها أو أكثرها عليهم، مثل:

- ضعف الاتزان الانفعالي: يتمثل في عدم القدرة على تحكم الطفل في انفعالاته، وبخاصة انفعالات الغضب ومشاعر الثورة والهيجان.
- عدم الثقة بالنفس، وزيادة لوم الذات، وانخفاض في تقديرها، وفقدان القدرة على حب الآخرين.
- العدوانية والتصرف الفوضوي داخل المنزل، وتخريب وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة.
- إهلاك الطفل لنفسه والإساءة لذاته، وقد تكون هناك محاولات للانتحار.
- التحول من سلوك مطاوعة إلى سلوك عدواني.

أما الآثار السلوكية للعنف النفسي فتتمثل في الإجهاد المزمن لدى الطفل، واضطراب في عاداته مثل مص الأصبع لطفل عمره عشر سنوات، وتأخر النمو الانفعالي والعقلي، وفقدان الشهية، والانحراف في الكبر، والغياب المتكرر من المدرسة (التأخر الدراسي) وعدم القدرة على الإبداع والخيال، وقد يتعرض الطفل في المستقبل لكثير من الأمراض النفسية والاضطرابات السلوكية، ويعاني الانطواء والتشتت^(١).

والإسلام يحرم العنف النفسي، إذ يقول الرسول ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً»^(٢). وقال ﷺ: «إن روعة المسلم عند الله عظيم»^(٣).

(١) هيئة حقوق الإنسان: احذروا الإساءة النفسية للطفل، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص ٢ - ٣.

(٢) الإمام أحمد بن حنبل: المستند، ج ٣٨، حديث رقم (١٦٣) - الإمام أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم (٦٠٥).

(٣) الإمام البزار، أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار: البحر الزخار المشهور بمسند البزار، ج ٩، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ، حديث رقم (٢٧١).

المطلب الثاني

السب والشتم

يلجأ بعض الآباء أو الأمهات إلى سب طفله أو طفلته، وهذا حرام؛ إذ إن السب هو النيل من الغير بالشتم الوجيع، إذ قال ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ويقول الرسول ﷺ: «سباب المسلم فسوق»^(١).

والآباء الذين يسبون أولادهم إنما ينالون من أنفسهم أولاً، قبل أن ينالوا من أطفالهم، ومن شأن هذا السباب، إضافة إلى المساس بهيبة الآباء، فإن الأولاد يضعف لديهم الإحساس بوجوب احترام آبائهم وتوقيرهم.

والأسر التي يكثر فيها السب والشتم إنما هي أسر مفككة، أو أسر يتسلط عليها أب يخرج عن الآداب الإسلامية بكلامه وتصرفاته، فيسود فيها مناخ الإرهاب والرعب، أو التسيب واللامبالاة، ولن ينشأ أطفال مثل هذه الأسر إلا نشأة طالحة أو فاسدة؛ لأنها أسر خرجت عن أبسط القيم الشرعية والاجتماعية والأخلاقية.

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم (٤٨) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم، حديث رقم (٦٤).

المطلب الثالث

السخرية والتنازع بالألقاب

قد يسخر بعض الآباء أو الأمهات من طفله، وبخاصة إذا أخطأ الطفل أو تعثر في دراسته، وقد يلجأ بعض الآباء أو الأمهات إلى تلقيب الطفل لقباً غير مستساغ إهانة به وتصغيراً لشأنه، وهذا لا يجوز، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا ضِرَاءٌ مِّن ذُنُوبِهِمْ أَن يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقد يلجأ بعض الآباء إلى التنازع، أي التعاير، وهو مسلك لا يحبه ولا يرضاه رب العالمين، إذ قال: ﴿هَمَزٌ مَّشَاءٌ بَنِيمٍ﴾ [القلم: ١١] وهو الذي يعيب الآخرين، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لَّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

ويغضب بعض الآباء أو الأمهات على طفل من أطفالهم لسبب أو آخر، فيرمونه بالدعاء الساخط، وهذا لا يجوز، إذ إن الرسول ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء، فيستجيب لكم»^(١).

والحقيقة أن سب الأب أو الأم لطفلهما إنما هو سلاح العاجز الذي فشل في تطبيق الأساليب التربوية الناجعة القائمة على التوجيه والتهديب والحوار الرحب.

(١) الإمام أبو داود: السنن، كتاب سجود القرآن، باب النهي عن أن يدعو على ولده وخدمه، حديث رقم (١٥٣٢) - الإمام النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج)، ج ١٦، بيروت، دار إحياء التراث ١٣٩٢ هـ، ص ١٤٨.

المطلب الرابع

التمييز بين الأطفال

تمييز الوالدين بين الأطفال نوع من الظلم، فقد قال تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)^(١). وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٢). وقال الراغب الأصفهاني: «الظلم هو الانحراف عن العدل، ولذلك حدّ بأنه وضع الشيء في غير موضعه المخصوص به»^(٣).

وقد أمر الرسول ﷺ، بالمساواة بين الأولاد في الهبة، فقال: «... وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، ويعطي الآخر مثله، ولا يشهد عليه»^(٤).

وقال الشعبي: سمعت النعمان بن بشير، وهو على المنبر، يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع وردّ عطيته، واللفظ للبخاري. وجاء من رواية أبو حيان، عن الشعبي، عن النعمان، وفي آخره: فلا تشهدني إذاً، فإنني لا أشهد على جور^(٥).

-
- (١) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٧) - الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ج ٥، حديث رقم (١٦٠)، كلاهما من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، مرفوعاً، واللفظ للإمام مسلم.
- (٢) الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: الصحيح، باب البر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، حديث رقم (٥٦).
- (٣) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، المنصورة، دار الوفاء ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ص ٣٥٧.
- (٤) الإمام البخاري: الصحيح، ج ٢، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، حديث رقم (٢٤٤٦) - الإمام مسلم: الصحيح، ج ٣، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣).
- (٥) الإمام البخاري: الصحيح، حديث رقم (١٦٢٢).

وذهب الثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى التسوية بين الأولاد، فيعطى الذكر مثل الأنثى، وكانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل^(١). وقال الإمام ابن حزم: ... فقلوله عليه السلام: «اعدلوا بين أولادكم»، إيجاب للتسوية بين الذكر، والأنثى، وليس هذا من المواريث في شيء^(٢). إذ يعمد بعض الناس إلى تخصيص بعض أولاده بهبات وأعطيات دون الآخرين، وهذا على الراجح عمل محرّم إذا لم يكن له مسوغ شرعي، كأن تقوم حاجة لأحد الأولاد لم تقم بالآخرين، كمرض أو دين عليه أو مكافأة له على حفظه القرآن مثلاً، أو أنه لا يجد عملاً، أو أنه صاحب أسرة كبيرة، أو طالب علم متفرغ ونحو ذلك^(٣). وعلى الوالد أن ينوي إذا أعطى أحداً من أولاده بسبب شرعي أنه لو قام بولد آخر مثل حاجة الذي أعطاه أنه سيعطيه كما أعطى الأول. والدليل العام قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٨]. والدليل الخاص ما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحتلت ابني هذا غلاماً، فقال: «أكل ولدك نحتلت مثله»؟ قال: لا. قال: «فأرجعه»^(٤).

إن التمييز بين الأبناء نوع من الظلم، والظلم محرم ولو كان شيئاً يسيراً، فمن حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له الرجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ فقال: وإن كان قضيماً من أراك»^(٥). فالتمييز بين الأولاد عبارة عن ظلم العبد غيره من العباد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالظلم ثلاثة أنواع، الظلم الذي هو شرك لا شفاء فيه، وظلم الناس بعضهم

(١) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، ج ٥، بيروت، دار الفكر ١٤٠٥ هـ، ص ٣٨٨.

(٢) الإمام ابن حزم: أبو محمد علي بن حزم الظاهري: المحلى بالآثار، ج ٩، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ص ١٤٩.

(٣) المنجد، محمد صالح: محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، الرياض، جائزة الأمير سلطان ابن عبدالعزيز الدولية في حفظ القرآن للعسكريين، ١٤١٤ هـ، ص ٥٧.

(٤) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الهبة، باب الإهداء في الهبة، حديث رقم (٢٤٤٧) - الإمام مسلم: الصحيح، حديث رقم (١٦٢٤).

(٥) الإمام مسلم: الصحيح، حديث رقم (١٣٧).

بعضاً لا بد فيه من إعطاء المظلوم حقه، لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعة ولا غيرها، ولكن قد يعني المظلوم من الظالم، كما قد يغفر لظالم نفسه بالشفاعة^(١).

وتتميز الأب بين أبنائه ذكوراً وإناثاً أو صغاراً وكباراً يمتد إلى مرحلة الكبر، حيث يتعادون أو يتباغضون أو يتباعدون مستقبلاً، والسبب في ذلك هو محابة الأب أو الأم لأحدهما دون الآخر، كما حابى نبي الله يعقوب، ولده يوسف عليهما السلام وذلك لاستقامته، فاشتد غيظ إخوانه، وطفقوا يتآمرون عليه إلا أن الله سبحانه وتعالى كان قد شمله برحمته، فأنجاه من دسائسهم، وأرشدهم من زيغ الشيطان.

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٧، ص ٧٨.

المطلب الخامس

عزل الطفل وتجاهله

تبلغ قسوة بعض الآباء قدرًا كبيرًا تجاه طفله، وذلك عن طريق نبذه وتجاهله وعزله وهو مسلك لا يتفق مع الرحمة التي يجب أن يتخلق بها الأب والأم، وهذا التجاهل انتهاك لواجب الرعاية التي هو معتمد عليها تجاه طفله، إذ قال الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله...»^(١).

وقال الرسول ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»^(٢).

ويرى البعض أنه إذا كان هناك من الآباء والأمهات من لا يتعامل بمنهج الإسلام وتربيته وتعاليمه مع الأطفال، فلا شك أن مرد ذلك يرجع إلى أحد الأسباب الآتية: أولاً: الجهل وعدم المعرفة والإلمام اللازم بالمنهج التربوي الإسلامي الصحيح في كيفية التعامل مع الأطفال.

ثانيًا: عدم القدرة على تطبيق هذا المنهج لأسباب مختلفة، كالمرض أو المشكلات الصحية، أو الفقر، أو نحو ذلك.

ثالثًا: أن يكون بعضهم على قناعة تامة بأن ما يقوم به هو المنهج الصحيح الذي عليه أن يمارسه، ويتعامل به مع الأطفال، وهذا واحد من الأخطاء الشائعة التي تنتشر عند فئة ليست بالقليلة من أفراد المجتمع.

وقد زادت ظاهرة العنف ضد الأطفال وتفسير ذلك يعود إلى أسباب من أبرزها:

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿فَوَافُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، حديث رقم (٤٨٩٢) - الإمام مسلم الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، حديث رقم (١٨٢٩).
(٢) الإمام النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: السنن، كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله، بيروت، مؤسسة الرسالة، حديث رقم (٩١٣١).

- ضعف الوازع الديني وانعدام مبدأ المراقبة الذاتية والخوف من الله تعالى عند البعض بصورة لا يتوانى معها عن القيام بأي نوع من أنواع الإساءة للأطفال.
- عدم تطبيق الأحكام والحدود الشرعية بشكل فوري يردع المعتدين، ويؤدب المسيئين لبراءة الطفولة، وبخاصة في بعض حالات الإساءة التي تستوجب ذلك.
- انخفاض نسبة الوعي عند بعض الآباء والأمهات بحقوق الأطفال وواجباتهم على النحو الصحيح، وعدم إحساسهم بعظم المسؤولية نحو تربية أطفالهم وأهمية العناية بهم، ويرجع ذلك في الغالب لصغر سنهم، أو لعدم الاكتراث لهذا الشأن.
- عدم توافر الأمن والاستقرار الأسري في المنزل نتيجة لكثرة المشكلات والنزاعات الأسرية بين الأبوين، وذلك يترتب عليه وجود الخلاف المستمر، وانعدام التفاهم حول كيفية تربية الأطفال والعناية بهم.
- وجود بعض الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمعات المعاصرة بشكل ملحوظ، ولا سيما أنها تؤدي دورًا كبيرًا في وجود وانتشار ظاهرة سوء معاملة الأطفال كإدمان المخدرات، أو شرب المسكرات، أو التفكك الأسري، أو الخلافات الزوجية، أو الانفصال بين الزوجين، أو اليتيم، أو البطالة، أو الفقر، ونحو ذلك من الظروف التي يكون لها أثر كبير وملحوظ في انتشار هذه الظاهرة.
- عدم توافر كثير من وسائل الاتصال والإعلام الحديثة على اختلاف أنواعها عن بث ونشر وتكريس الكثير من المفاهيم المغلوطة ذات العلاقة بهذا الشأن بصورة مؤسفة تشجع في مضمونها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الفساد والإفساد في شتى مناحي الحياة^(١).

(١) أبوغراد، صالح بن علي: احذروا... العنف ضد الأطفال في ازدياد، مجلة الدعوة، الرياض، عدد ١٤٣٣/٢/١١هـ - ٢٠١٢/١/٥م، ص ٤٥.

المطلب السادس

حرمان الطفل من التعليم

يشكل التعليم للطفل بناء لعقله ونفسه، ومن ثم يصبح أكثر فائدة لمجتمعه، فيستطيع كسب عيشه بواسطة الشهادة التي ينالها من الدراسة، ويقول الرسول ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتقي بها وجه الله إلا أجرت بها»^(١).

ومن جانب آخر، فإن الله سبحانه وتعالى بارك العلم، وأثنى على أهله، وخاطب صفيه المصطفى ﷺ، بقوله: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. ولذلك، فإن حرمان الطفل من التعليم يعني صيرورته جاهلاً أمياً منبت الصلة بالعلم، فيكون شاذاً بين أقرانه المتعلمين، فيشعر بعقدة النقص إزاءهم ما يجنبه الاختلاط بهم والاستفادة منهم، وقد يؤدي حاله إلى أن يصبح عاملاً أمياً، أو متشرداً أو متسولاً، أو هارباً من ذويه أو منحرفاً، وسبب هذا الوضع الذي أحاق بالطفل هو أبوه الذي أهمل تعليمه، وحرمه من العلم، فأساء إلى نفسه وإلى طفله وإلى مستقبله.

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم (٢٥٩١) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (١٦٢٨).

المطلب السابع

منع الطفل من زيارة أحد والديه

يجري أحياناً بعد طلاق الزوجين أن يحرم الأب المطلق ابنه من زيارة أمه المطلقة، والعكس، وهذا عمل محرم شرعاً، إذ قال تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَلَدَهُ يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُهُ يُولَدُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إذ نهى الله سبحانه وتعالى أن يؤذي أحد الزوجين الآخر عن طريق ظلم كل منهما الآخر بمجاوزته في أمره حدود الله التي بينها، أو عن طريق استعمال الحق على وجه الإخلال بمقصود الشرع وحقوق الغير^(١).

ويقول تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، ويقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وتذهب الشريعة الإسلامية إلى أن من حق الطرف الآخر غير الحاضن زيارة ولده، ولا يجوز للحاضن المنع من ذلك، فإن هذا الحق مشروع باتفاق الفقهاء، فلأم أو الأب زيارة طفله المحضون أياماً في الأسبوع أو الشهر، أو نحو ذلك على ما يتصالحان عليه، أو يقضي به القاضي، وذلك بإبقاء صلة الولد بأبويه؛ لأن الاعتبارات المعنوية والعاطفية لها تأثير بالغ في تكوين مشاعر الطفل، وإحساسه بكرامته وانتمائه للأبوين، ولأن في منعه من الزيارة إغراء بالحقوق وقطيعة الرحم وتعسفاً في استعمال الحق. والأصل أن يترى الصغير تحت رعاية والديه، وإذا حصل أن تولى أحدهما رعاية الطفل دون الآخر لظرف ما، فلا يجوز أن يكون ذلك مانعاً لأحد الأبوين من رؤية الصغير، وهذا محل اتفاق بين العلماء^(٢).

(١) موافي، أحمد: الضرر في الفقه الإسلامي، ج ١، الرياض، دار ابن عفان ١٤١٨هـ، ص ٣٩.

(٢) في التفصيل انظر: الإمام ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سبق ذكره، ج ٥، ص ٢٨٥ - الإمام الخطاط، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاط: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٥، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ٥٩٤ - الإمام الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ): مغني المحتاج بشرح المنهاج، ج ٣، تحقيق: خليل إيتاني، بيروت، دار المعرفة ١٤١٨هـ، ص ٥٩٩ - الإمام البهوتي، منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٤٣٤.

صفوة القول في هذا الشأن: إن حرمان الطفل من زيارة أحد والديه هو إساءة بالغة له ولمن منع عنه الزيارة، ومن ثم فهذا الحرمان يضر بالحاجة النفسية للطرفين الممنوعين من الزيارة والتزاور، وشكل سيئ من أشكال قطع صلة الرحم.
